|  |
| --- |
| **المشاكل الاقتصادية** |
| **بين الفكر البشري وشريعة الخالق** |
|  |
|  |
|  |
| ماهر الكببجي |
|  **2013** |
|  |

**الفهرست**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **الصفحة** |
|  | **مقدمــــــــــــة** | **3** |
| **الفصل الأول** | **مشكلة نــــدرة الموارد** | **6** |
| **الفصل الثاني** | **مشكلة التضخــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم** | **11** |
| **الفصل الثالث** | **مشكلة توفيــــــــــــــــــر النقــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــود** | **19** |
| **الفصل الرابع** | **مشكلة تمويــــــــــــل الأنشطة الاقتصاديـــــــــــــة** | **32** |
| **الفصل الخامس** | **مشكلة إعادة توزيـــــــــــــــــــــــــــع الثــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــروة** | **37** |
| **الفصل السادس** | **مشكلة اختيار أصحاب القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار الاقتصادي** | **42** |
|  | **الخاتمـــــــــــــــة** | **45** |
| **ملحق (1)** | **النظام النقدي المغلق** | **47** |
| **ملحق (2)** | **نظام المشاركة الجارية** | **48** |
| **ملحق (3)** | **نظام الأمن المادي** | **49** |
| **ملحق (4)** | **الأحكام الفقهية فى الشركات** | **50** |

**مقدمــــــــة**

**يهدف علم الاقتصاد إلى تحقيق الرخاء بوصفه الجانب المادي للسعادة التى هي غاية الناس فى الدنيا . يتطلب تحقيق الرخاء المادي أن يعمل المجتمع على تحقيق هدفين أحدهما على المستوى القومي والآخر على المستوى الفردي ؛**

1. **كفاية الناتج القومي ، بمعنى توفير السلع والخدمات الكافية من من حيث الكم والنوع لتلبية متطلبات المجتمع الاستهلاكية والتنموية ، وتشغيل كامل الطاقات البشرية المؤهلة للعمل .**
2. **كفاية الدخل الفردي ، بمعنى أن يكون دخل كل فرد ، على الأقل ، كافياً لتلبية حاجاته المعيشية فى مستوى معيشي معياري مقبول من قبل المجتمع .**

**بقصد تحقيق الهدفين ، كان على المجتمعات اختيار منهج لاستغلال الموارد لتحويلها إلى منتجات وثم توزريع المنتجات على أفراد المجتمع ، فانبثق عن الفكر البشري ، بصورة رئيسية ، نظام اشتراكي وآخر رأسمالي ؛**

* **النظام الاشتراكي يقوم على الملكية العامة للموارد الطبيعية وثم استغلالها بتحويلها إلى منتجات ، يجرى توزيعها على أفراد المجتمع بحسب حاجات كل فرد . ولكن التجربة العملية فرضت الأخذ بالنظام الرأسمالي جزئياً ، فأقرت الاشتراكية الملكية الخاصة فى حدود معينة .**
* **النظام الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة للموارد الطبيعية وثم استغلالها بتحويلها إلى منتجات يتم بيعها لأفراد المجتمع بحسب المقدرة الشرائية لكل فرد ، مع اعتماد أنظمة رعاية إجتماعية لمساعدة ذوى المقدرة الشرائية المتدنية . ولكن التجربة العملية فرضت الأخذ بالنظام الاشتراكي جزئياً ، فأقرت الرأسمالية الملكية االعامة فى حدود معينة .**

**بعد مضي سنوات طويلة على تطبيق كلا النظامين فقد ثبت فشل السيسات المتبعة فيهما فى تحقيق أهداف الاقتصاد على المستويين القومي والفردي . يشير إنفجار الفقاعات المالية خلال العقود الأربعة الأخيرة إلى فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة فى تحقيق الرخاء المنشود ، فالاقتصاد يتميز بعدم الاستقرار وفئة قليلة من الأفراد والمؤسسات تتحكم فى غالبية رأس المال والثروات . انتشرت الثورات فى العالم على اختلاف شعاراتها للتعبير عن السخط على الظلم الاجتماعي الناتج عن جشع الأنظمة الوضعية .**

**مع تفاقم معاناة الشعوب وزيادة الفقر وتدنى مستوى معيشة الطبقات المتوسطة ، أصبح من الضروري تكثيف الجهود لإعادة النظر فى المرتكزات الأساسية التى يقوم عليها الفكر الاقتصادي القائم بهدف التعرف على المشكلة أو المشاكل الرئيسية التى تعيق تحقيق الرخاء فى المجتمعات ، وثم تقديم سياسات إقتصادية بديلة تعكس العدالة الاقتصادية وتحقق مصالح جميع أفراد المجتمعات وفق الأحكام التى فرضها خالق البشر لتهديهم إلى الطريق القويم فى معالجة شؤون حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ,**

**إذا كان الفكر العلماني القائم على فصل الدنيا عن الدين قد استقطب الكثيرين بسبب عدم وضوح مفاهيم المناهج الخاصة بتنظيم الشؤون الحياتية المعاصرة فى الشرائع السماوية ، وبسبب تصرفات المتشددين بغير حق ، فإن الإحجام عن التعرف على أحكام الحياة فى الشرائع السماوية يمثل قصوراً فى حق المعرفة لدى العلمانين ، ويضفى حكماً على الأديان دون معرفة مسبقة لما تقدمه من أجل سعادة البشرية .**

**تناولت الشرائع السماوية جميعها مسائل إقتصادية ، على أن الإسلام يتميز بشمولية عرض قواعد ثابتة تمهد الطريق لتأسيس نظام إقتصادي عادل متكامل يصلح لجميع البشر في كل زمان وفي كل مكان ، ذلك أن العقيدة الإسلامية تقوم على أن الإنسان خلق ليعبد الله *" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات 51 : 56)* ، وتشمل العبادة أن يعيش المسلمون وفق أنظمة بينها الله فى القرآن الكريم وتم إبلاغها للبشر من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم *" ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين " (البقرة 2 : 2)* ، فليس مطلوباً من البشر وضع أنظمة حياتهم ، وإنما عليهم وضع السياسات التى تمكنهم من تطبيق الأنظمة التى فرضها الخالق عز وجل لتتحقق لهم السعادة فى الدنيا والآخرة .**

**خلافاً لما اتجه إليه الكتاب القدامى والمعاصرون فى بحوثهم المتعلقة بالنظام الاقتصادى الإسلامي باعتباره مجرد نظام غير ربوي يحقق التكافل الاجتماعي ، فإن البحث يتناول عرض كل من المشاكل الاقتصادية ، ثم يبين السياسات الوضعية المتبعة لمعالجتها ، وبالمقابل يوضح أحكام الخالق بشأنها ، وذلك بهدف التوصل إلى سياسات بديلة تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية وتترجم فى مجملها نظاماً إقتصادياً عادلاً متكاملاً .**

**الفصل الأول**

**مشكلة نــــــــــدرة الموارد**

**ينظر الاقتصاديون إلى الندرة على أنها المشكلة الاقتصادية الرئيسية التى تعيق تحقيق الرخاء ، ويلقون باللوم على الطبيعية التى يعتقدون أنها لا توفر قدراً كافياً من الموارد لتلبية إحتياجات المجتمعات .**

**ما هو مفهوم الندرة ؟**

**يقصد بالندرة فى المفهوم الاقتصادي المعاصر عدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية الحاجات المادية لأفراد المجتمع .**

**ما هي الموارد ؟**

**يقصد بالموارد الموارد الطبيعية والموارد البشرية .**

* **الموارد الطبيعية تتمثل فى المواد التى أودعها الله فى الكون وسخرها الخالق للبشر لتتشكل منها المنتجات .**
* **الموارد البشرية تتمثل فى القوة العاملة التى يمكنها حاضراً أو مستقبلاً تقديم الجهد العضلي والذهني اللازم لتشكيل المنتجات .**

**ما هي الحاجات ؟**

**يقصد بحاجات الأفراد المنتجات من السلع والخدمات وهى تشمل :**

* **منتجات الاستهلاك مثل الغذاء واستهلاك الكهرباء والماء والطب والتعليم .**
* **منتجات التنمية وهى المنتجات التى تستهلك خلال آجال طويلة مثل معدات الصناعة والمواد الخام والمبانى والطرق والجسور. منتجات التنمية تستعمل لغرض إنتاج منتجات قابلة للاستهلاك .**
* **منتجات الدفاع لحماية الموارد والمنتجات مثل السلاح للجيوش وأجهزة الأمن الداخلي .**
* **منتجات الوقاية مثل حماية البيئة ومكافحة الفساد والمراقبة والتخطيط والقضاء .**
* **الخدمات مثل خدمات الاستشارات والنظافة .**

**ما مدى كفاية الموارد لتلبية الحاجات ؟**

1. **كفاية الموارد على المستوى العالمي**

**توضح مؤشرات النمو العالمى الصادرة عن البنك الدولى والمحدثة بتاريخ 28 يوليو/تموز 2011 معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمى بالمقارنة مع معدلات النمو السكاني العالمى خلال السنوات 1985 ، 1990 ، 1995 ، 2000 ، 2005 حيث بلغ معدل نمو الناتج 3.9% ، 3.0% ، 2.9% ، 4.3% ، 3.6% على التوالى ، بينما بلغ معدل النمو السكاني 1.7% ، 1.7% ، 1.5% ، 1.3% ، 1.2% على التوالى .**

**تؤكد زيادة معدلات نمو الناتج على معدلات النمو السكانى على عدم وجود ندرة للموارد على المستوى العالمى . وبالإضافة لذلك فإنها تشير إلى الإفراط فى استغلال الموارد العالمية مما يفسر زيادة تلوث البيئة وتنامى أنشطة إعادة تصنيع المنتجات التالفة . وحيث لا يمكن القول بأن جميع الموارد فى العالم مستغلة ، فإنه يمكن تأكيد وفرة الموارد على المستوى العالمي .**

1. **كفاية الموارد على المستوى القومي**

**لا شك أن الواقع والمسح الجغرافي الجيولوجى للدول يبين التفاوت فى الموارد الطبيعية المتوفرة لدى كل دولة من حيث الكمية والنوع ، ولكن التجارة الدولية تمكن الدول من تبادل فوائض الموارد . فإذا توفرت الموارد الناقصة عن طريق الاستيراد انتفت صفة الندرة عنها وأصبحت الموارد متوفرة على المستوى القومي . أما المجتمع الذى لا يتوفر لديه مقومات الدولة من موارد طبيعية وبشرية فلا يمكنه تشكيل دولة وإنما عليه الانضمام إلى دولة مجاورة .**

1. **كفاية الحاجات على المستوى الفردي**

**هناك فرق بين ما يرغب الأفراد فى الحصول عليه من منتجات وبين احتياجات الفرد فى الاقتصاد ، فالرغبة فى امتلاك الثروة ، بطبيعة البشر ، لا حدود لها . لذلك ، فمن المنطقي أن يكون المقصود بالحاجات فى الأنظمة الاقتصاد المعاصرة هو ما يلزم للفرد إقتنائه لتلبية حاجاته المعيشية المعقولة . ولكن الواقع العملي يثبت تمكن بعض الدول من تحقيق ناج قومي يفوق من حيث الكم إحتياجات ِشعوبها ، ومع ذلك فليس جميع الأفراد فى مجتمعاتهم ينعمون بالرخاء . تشير مؤشرات النمو خلال عام 2005 الصادرة عن البنك الدولى إلى أن معدل نمو الناتج فى الولايات المتحدة الأمريكية 3.1% مقابل نمو سكانى بمعدل 0.9% ، ومع ذلك لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية التى تحقق أكبر ناتج قومى فى العالم من تحقيق الرخاء على المستوى الفردي .**

**حيث ثبت توفر الموارد الطبيعية والبشرية على المستوى العالمي ، وإمكانية توفيرها على المستوى الإقليمي ، ومن ثم توزيعها على المستوى الفردي بما يحقق الرخاء لأفراد المجتمعات ، فإن المشكلة بالضرورة تكمن فى استغلال الموارد .**

**ما هي مشكلة استغلال الموارد ؟**

**يقصد بمشكلة استغلال الموارد ، سوء التخطيط أو التنفيذ أو المراقبة الذى يترتب عليه الفشل فى استغلال الموارد بالشكل الذى يحقق النمو الأمثل للناتج القومي . ويتضح ذلك فى عدة مجالات يمكن تلخيصها فيما يلى :**

1. **اكتشاف الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو من حيث الكم بسبب الجهل بما فى بواطن الأرض وحولها من موارد . كثير من الدول الفقيرة والمتخلفة التى تعرف بأنها الدول البكر ، مثل الدول الإفريقية ، تتوفر لديها موارد لم يتم اكتشافها بعد .**

1. **استخراج الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو من حيث الكم رغم العلم بوجود موارد لم يتم استخراجها أو بسبب عدم اتخاذ القرار السياسي باستخراجها بعد ، أو بسبب اتخاذ قرار بتأجيل استخراجها لصالح الأجيال المقبلة . كثير من الدول الفقيرة والمتخلفة تتوفر لديها موارد لم يتم استخراجها بعد . تشير مؤشرات النمو خلال عام 2005 الصادرة عن البنك الدولى إلى أن معدل نمو الناتج اللبناني 1% مقابل نمو سكانى بمعدل 1.4% . لايمكن أن يستنتج من ذلك ندرة الموارد فى لبنان ، ذلك أن أصحاب القرار فى لبنان يعلمون بوجود موارد من الغاز فى البحر الأبيض المتوسط ولكنهم لم يسعون لاستخراجها .**

1. **عدم استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو بسبب عدم استغلال الموارد المستخرجة . يقصد بالاستغلال تحويل الموارد المستخرجة إلى منتجات قابلة لتلبية حاجات المجتمع . إذا استغلت الدولة موارد تقل عن ما يلزم لتلبية حاجات أفراد المجتمع ، فإنه يترتب على ذلك حرمان الجيل الحاضر من استغلال الموارد لإنتاج ما يكفيه من حاجات على حساب اكتناز الموارد المتاحة لاستغلالها من قبل الأجيال المقبلة أو على حساب استنزاف موارد دول أخرى . وغالباً ما يكون ذلك على حساب ارتفاع معدل البطالة إذ أن فيه حرمان لطاقات بشرية من توفير مجالات عمل محلية . تستورد الولايات المتحدة الأمريكية النفط من الخارج رغم توفر إحتياطيات النفط لديها بكميات كبيرة .**

1. **الإفراط فى استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو بسبب الإفراط فى استغلال الموارد المستخرجة . إذا استغلت الدولة موارد تتجاوز ما يلزم لتلبية حاجات أفراد المجتمع مثل الدول النفطية العربية ، فإنه يترتب على ذلك استبدال الموارد التى تمثل ثروة المجتمع بأوراق نقدية ، بالإضافة إلى اهدار موارد من حق الأجيال المقبلة وتحمل مخاطر ارتفاع معدل تلوث البيئة فى الدولة المنتجة .**

1. **كفاءة استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو رغم استغلاله لموارده بسبب تدنى مستوى الكفاءة فى استغلال الموارد . يقع على الدولة والمستثمرين مسؤولية رفع الكفاءة الإنتاجية بتوفير التقنيات اللازمة وتحسين طرق الانتاج وأساليب مراقبة الإنتاج والجودة وتأهيل وتدريب القوى العاملة ودعم البحوث العلمية .**

1. **توزيع استغلال الموارد**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو على مستوى الأقاليم ، فتتركز التنمية فى مناطق معينة كالمدن الرئيسية على حساب انخفاض معدل التنمية فى مناطق أخرى .**

1. **تشكيلة المنتجات**

**قد يحقق المجتمع ناتج قومي من حيث الكم يفوق ما هو مطلوب لتحقيق الرخاء ، ولكن تختلف تشكيلة المنتجات عن تلك المطلوبة لتحقيق الرخاء لأفراد المجتمع . ما لم يتمكن المجتمع من استعادة التوازن بين التشكيلتين عن طريق التجارة الدولية ، فإنه يمكن تفسير الاختلاف بين التشكيلتين بأنه نتيجة سوء توجيه الخطط الإنتاجية على حساب المنتجات الاستهلاكية ، ومثال ذلك :**

* **إعطاء الأولوية لمنتجات التنمية بقصد الإسراع فى تطوير الدولة ، مثل بناء شبكة طرق .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات الكمالية بقصد الاهتمام بمظهر الدولة ، مثل تجميل الساحات العامة .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات الحربية بقصد مواجهة عدوان متوقع .**
* **إعطاء الأولوية للمنتجات ذات الربحية العالية مثل إنتاج الأسلحة لتصديرها .**
* **استنزاف الموارد فى الحروب والتدمير والإرهاب وأعمال الشغب .**
1. **الإسراف فى الاستهلاك**

**قد يتمكن المجتمع من توفير منتجات كافية لتلبية حاجات المجتمع ، ولكن تتمكن فئة فى المجتمع من اقتناء أكثر مما يلزمها من حاجات . فالمشكلة إذا تتعلق بترشيد الاستهلاك ومثال ذلك اقتناء أكثر مما يلزم من الحاجات الثابتة والمنقولة بسبب الرغبة فى الظهور ، أو اقتناء أكثر مما يلزم من الحاجات الغذائية ، ويدل على ذلك ما يتلف من مأكولات من قبل الفنادق والأثرياء .**

**ما هي أحكام الإسلام فى الندرة ؟**

**إن الله عز وجل خلق الإنسان *، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءاً " (النساء 4 : 1) ،* وسخر له الموارد الطبيعية ليستغلها *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* ، على أن يكون استغلاله لها وفق ضوابط استخلافه فيها " *ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (النساء 4 :14)* .**

**يؤكد الإسلام على وفرة الموارد وكفايتها ، ويضع الضوابط لاستغلالها .**

1. **وفرة الموارد**

**يؤكد القرآن الكريم على عدم وجود ندرة فى الموارد ؛**

* **على المستوى العالمي : *"وجعلنا لكم فيها معايش " (الحجر 15 : 20) .***
* **على المستوى القومي : يقر القرآن الكريم بتفاوت توزيع الموارد *" وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات " ( الأنعام 6 : 165)* ، ولمعالجة هذه المشكلة فقد شرع الله تبادل الموارد بين الدول من خلال تشريعه تعاون الشعوب *"وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات 49 : 13)* .**
* **على المستوى الفردي : " *وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها " (هود 11: 6) .***
1. **ضوابط الحاجات**

**بينما يقر الإسلام بالرغبة غير المحدودة للأفراد فى الحصول على المنتجات *"وتحبون المال حباً جما" (الفجر 89 : 20)* ، إلا أن حاجات الأفراد من السلع والخدمات فى الاقتصاد الإسلامي محدودة بما شرع الله ؛**

* **ضمن السعــة : *"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آته الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها" (الطلاق 65 : 7) .***
* **بدون بخــــــــل : *"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا" (النساء 4 : 37) .***
* **بدون إسراف : *"ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأنعام 6 : 141) .***
1. **كفاية الموارد لتلبية الحاجات**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على تحقق التوازن بين الموارد والحاجات المشروعة من حيث الكمية والنوع سابقاً وحاضراً ومستقبلاً .**

* **التوازن من حيث الكميــة : *"وجعلنا لكم فيها معايش " (الحجر 15 : 20) .***
* **التوازن من حيث النوعية : *"وأنبتنا من كل شيء موزون" (الحجر 15 : 19) .***
* **التوازن فى المستقبـــــــــــل : *" وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم " (الحجر 15:21) .***

**والخلاصة أنه خلافاً للفكر الاقتصادي المعاصر ، لا تقر الشريعة الإسلامية بوجود مشكلة إقتصادية سببها ندرة فى الموارد ، وإنما تؤكد ، وكذلك الإحصاءات من الواقع العملي ، على كفاية الموارد لتلبية حاجات البشر . إن المشكلة الرئيسية تكمن فى السلوك البشري لاستغلال الموارد .**

**الفصل الثاني**

**مشكلة التضخــــــــــــــــم**

**ما هو التضخم ؟**

**يعرف التضخم فى الاقتصاد بأنه ارتفاع فى المستوى العام لأسعار السلع والمنتجات . ولكن من الضروري التمييز بين التضخم المفتعل والارتفاع الطبيعي لسعر سلعة ما ، أو لأسعار مجموعة من السلع ، بسبب زيادة الطلب أو نقص العرض أو زيادة تكاليف الإنتاج ، مثل ارتفاع سعر الطماطم فى غير موسمها . خلافاً للتضخم المفتعل لا يترتب على الارتفاع الطبيعي للأسعار تضخماً ضاراً وإنما يعكس ارتفاعاً حقيقياً فى قيمة السلعة أو السلع ليس له تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار بسبب تفاعلات عاملي الطلب والعرض فى السوق التى تعيد الأسعار إلى نقاط التوازن ، وبسبب تعدد المنتجات ونوعياتها ، وبفعل التطوير التقني المتلاحق لتقديم سلع بديلة وأساليب إنتاج أقل كلفة .**

**كيف ينشأ التضخم المفتعل ؟**

**قبل ظهور البنوك والأسواق المالية ، كان النشاط الاقتصادي ينحصر فى النشاط الإنتاجي وكانت الدولة ، حصرياُ ، تصدر النقود التى يتداولها الأفراد والمؤسسات . يمثل النشاط الإنتاجي حصيلة تضافر جهد العمال والمنتجات التنموية مثل المعدات والتجهيزات والمباني وغيرها بالإضافة إلى مخاطرة المستثمر . ومن يساهم فى الانتاج يحصل على نقود تمثل دخلاً له ، فالدخل يوزع بين عمال يحصلون على أجور مقابل جهدهم اليدوي أو الذهني ، ومستثمرين يحصلون على إيجار (أو استهلاك) مقابل الانتفاع بممتلكاتهم من المنتجات التنموية وكذلك على ربح مقابل تحملهم مخاطر الاستثمار . يمكن التعبير عن ذلك على المستوى القومي بالمعادلة التالية :**

**الناتج القومي بسعر البيع = الدخل القومي = (أجور العمال + عوائد المستثمرين)**

**ولكن بعد التطور التقني وزيادة تعقيدات الاقتصاديات ، تعاظمت حاجة الدول والمؤسسات والأفراد للنقود ، ولم تعد معظم الدول قادرة على توفير الغطاء اللازم لإصدار العملة ، بينما بعض الأفراد والمؤسسات والدول يزيد دخلها عما تنفقه ، فاتجت الأنظمة الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، رأسمالية واشتراكية وإسلامية وغيرها ، إلى تطبيق الفكر الرأسمالي لاستقطاب المدخرات وفوائض الأموال عن طريق استحداث أنشطة مالية اعتبرها الاقتصاديون جزءاً من النشاط الاقتصادي ، فظهرت البنوك ومؤسسات الإقراض والأسواق المالية لتعمل جميعها على استقطاب النقود ، ومع زيادة حجم الإنفاق الخاص والعام يتنامى الفساد المالي . ترتب على ذلك زيادة الدخل القومي بمقدار ما يحصل عليه الممولون من فوائد أو ربح تمويل ، وما يحصل عليه المضاربون من ربح رفع أسعار الأصول بسبب المضاربات ، و ما يحصل عليه المفسدون من رشاوى ودخول غير شرعية ، إضافة إلى ما تحصله الدولة من ضرائب لتغطية الفساد فى المال العام ولتسديد فوائد الدين العام المتصاعد ، وذلك دون أن يقابل زيادة الدخل القومي زيادة فى كمية الناتج القومي ، وإنما يقابلها زيادة فى كلفة الناتج القومي . وحيث يحرص المستثمرون على المحافظة على زيادة ، أو على الأقل ثبات ، معدل ربحهم بعد الضرائب ، فإنهم يضيفون ربحاً على الزيادة فى التكاليف . نتج عن ذلك ظهور فئة من الأفراد والمؤسسات تحصل على دخول دون أن تشارك فى الإنتاج ، وبالتالى يرتفع الناتج القومي بسعر البيع ، وتصبح المعادلة على المستوى القومي كالتالى :**

**الناتج القومي بسعر البيع = الدخل القومي = (أجور العمال + عوائد المستثمرين) + (فوائد الممولين + أرباح المضاربين + دخل المفسدين + زيادة ربح المستثمرين)**

**الفوائد أو الأرباح التى يدفعها المستثمرون للممولين تضاف إلى تكلفة السلع بوصفها كلفة تمويل . فى المضاربات على الأسهم يتم انتقال الربح أو الخسارة بين البائع والمشترى ، لكن إذا كان السوق رائجاً على صعود فإنه يتحقق لكل المضاربين ربحاً فتزيد دخول المضاربين عما كانت عليه بدون مشاركة فى الإنتاج ، أما إذا كان السوق كاسداً على هبوط فإن دخول المضاربين تنخفض ، وذلك خلافاً لما يروج له بأن رواج الأسواق المالية مؤشر اقتصادي جيد . المضاربات فى أسواق البضائع تزيد من أسعار السلع وهمياً لأنها تعتمد على حجم الطلب والعرض على عقود المضاربات وليس على السلع ذاتها ، وذلك ما يفسر تقلب سعر النفط فى الأعوام الماضية وتقلب سعر الذهب فى السنوات الحاضرة .**

**زيادة الدخل القومي بسبب ممارسة هذه الأنشطة المالية تعكس انخفاضاً فى قيمة العملة لأن المستهلك يضطر لأن يدفع كمية أكبر من النقود ليحصل على نفس كمية المنتجات التى كان يحصل عليها. كما أن زيادة الناتج القومي بسعر البيع بسبب ممارسة هذه الأنشطة المالية تعكس ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار . والتضخم المفتعل هو انخفاض فى قيمة العملة يقابله ارتفاع فى المستوى العام للأسعار . لمزيد من التوضيح بأرقام افتراضية ، يبين الجدول التالى أثر الأنشطة المالية التضخمية فى افتعال التضخم :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **البيان** | **الناتج القومي** | **توزيع الدخل القومي** |  |
| **عمال** | **مستثمرون** | **ممولون** | **مضاربون** | **مفسدون** | **الدولة** |  |
| الناتج القومي – القطاع العام | 500 | 300 | 200 |  |  |  |  |  |
| الناتج القومي – القطاع الخاص | 1000 | 600 | 400 |  |  |  |  |  |
| الناتج / الدخول بدون تضخم | **1500** | **900** | **600** |  |  |  |  |  |
| **زيادة الأسعار بسبب ممارسة أنشطة تضخمية** |  |  |  |  |  |  |  |
| * فوائد القروض والتمويل
 | 70 |  |  | 250 | 30- |  | 150- | 0 |
| * رفع الأسعار نتيجة المضاربات
 | 100 |  |  |  | 100 |  |  | 0 |
| * الفساد المالى
 | 100 |  |  |  |  | 250 | 150- | 0 |
| * ضرائب المنتجات
 | 200 |  |  |  |  |  | 200 | 0 |
| * ضرائب الدخل
 |  | 80- | 200- | 100- | 20- | 0 | 400 | 0 |
| * تحميل الضريبة للمستهلكين
 | 200 |  | 200 |  |  |  |  | 0 |
| المجموع | **670** |  |  |  |  |  |  |  |
| * زيادة ربح بسبب التضخم
 | 230 |  | 230 |  |  |  |  | 0 |
| زيادة أسعار السوق بسبب التضخم | **900** |  |  |  |  |  |  |  |
| **حساب التضخم** |  |  |  |  |  |  |  |
| الناتج قبل التضخم | 1500 |  |  |  |  |  |  |  |
| زيادة أسعار السوق بسبب التضخم | 900 |  |  |  |  |  |  |  |
| الناتج بسعر السوق | **2400** |  |  |  |  |  |  |  |
| * ضرائب المبيعات
 | 200 |  |  |  |  |  | 200 | 0 |
| الناتج / الدخول بعد التضخم | **2600** | 820 | 830 | 150 | 50 | 250 | 500 | 0 |
| * الناتج / الدخول قبل التضخم
 | 1500- | 900 | 600 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| **= التضخم / التغير فى الدخول** | **1100** | **80-** | **230** | **150** | **50** | **250** | **500** | **0** |

**ما هو تأثير التضخم المفتعل ؟**

**التضخم المفتعل هو السبب الرئيسي لجميع المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها الشعوب والدول ؛**

* **التضخم المفتعل هو ارتفاع فى المستوى العام للأسعار . ينخفض الطلب المحلى بسبب تقلص استهلاك الطبقة العاملة . تقل الصادرات حيث ترتفع أسعار المنتجات المحلية بالمقارنة بأسعار المنتجات الأجنبية . تتزايد المستوردات التى تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية . ونتيجة لذلك ينخفض معدل النمو الاقتصادي ويتبعه ارتفاع معدل البطالة وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار ، كما ويصبح الميزان التجاري فى وضع أسوأ . وقد يرتفع معدل التضخم بشكل كبير يهدد بانهيار الاقتصاد بكامله ، مثال ذلك أن شهد الاقتصاد السوفيتى فترة من التضخم المتفاقم من عام 1921 إلى عام 1924 .**
* **التضخم المفتعل هو انخفاض فى قيمة العملة . ترتفع الأسعار المحلية للمستوردات . يرتفع الدين العام الخارجي وفوائده مقوماً بالعملة المحلية . ومع زيادة الدين العام يزيد انخفاض قيمة العملة .**
* **التضخم المفتعل يتسبب فى زيادة الدين العام . بسبب التضخم تزيد الحاجة لتوفير كمية أكبر من النقود لتحقيق النمو الاقتصادي ، فتلجأ الدولة إلى الاقتراض المحلي وثم من بيوتات المال العالمية والدول الغنية .**
* **التضخم المفتعل يتسبب فى تركز الثروة . يختلف أثر التضخم باختلاف طبقات المجتمع ، فبينما ينخفض مستوى معيشة ذوى الدخول المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة ويزداد الفقراء فقراً ، يجنى الأثرياء أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول وتتضاعف أرباح أصحاب العمل ويتمكن الأثرياء من أفراد ومؤسسات من جني فوائد الإقراض وأرباح المضاربات. ومع تنامى الفساد المالي تتسع الفجوة بين الأثرياء والفقراء .**
* **التضخم المفتعل يتسبب فى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي . يترتب على التركز المتعمد للثروة آثار اجتماعية هدامة فينتشر إدمان الكحوليات وينفرط الترابط الأسري ويرتفع معدل الجريمة وتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح التعاون والوئام بين الناس وما يتبع ذلك من عدم استقرار سياسي ومظاهرات وثورات شعبية .**

**ما الهدف من افتعال التضخم ؟**

* **تمكين الرأسمالية العالمية من السيطرة على مقدرات الدول التى تضطر للإقتراض من بيوتات المال أو صندوق النقد الدولي أو الدول الغنية أو استجداء الهبات لتغطية نفقاتها ، وفى مقابل منح القروض أو الهبات تضطر الدول المقترضة لقبول شروط غالباً ما تكون على حساب السيادة الوطنية للدولة ، وعلى حساب زيادة معاناة الطبقة الفقيرة وذوى الدخل المحدود .**
* **تمكين الأثرياء الأجانب من السيطرة على اقتصاديات الدول التى تضطر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية .**
* **تمكين الأثرياء المحليين من زيادة ثرواتهم على حساب بقية شرائح المجتمعات ، ومن توجيه استثمارات الدولة لتحقيق مصالحهم الخاصة .**
* **تمكين من يتحكمون فى اقتصاديات الدول من التحكم فى سياساتها ، وهو مفهوم الاستعمار الاقتصادي.**

**ما هي أحكام الإسلام فى التضخم ؟**

**الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إنتاجي بحت *"يا أيها الذين آمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* . تشير آيات القرآن الكريم إلى النشاط الإنتاجي بكلمة " التجارة " ، فكلمة "التجارة فى القرآن الكريم يتسع مدلولها ليشمل جميع أوجه النشاط الإنتاجي مثل الزراعة والصناعة والمقاولات وكذلك تقديم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها . وتدل كلمة "المال" فى القرآن الكريم على جميع أشكال الإمكانات المادية .**

**يتضح من نص الآية الكريمة أن الأصل هو أن أكل مال الآخرين حرام ، ولكن نماء ثروة طرف لا يمكن أن تكون إلا عن طريق أكل مال طرف آخر إذ لا يترتب على انتقال المال بنفس قيمته من فريق إلى آخر أي زيادة أو نقصان فى ثروة أي من الفريقين ، لذلك يشرع القرآن الكريم ، استثناءاً من أكل المال بالباطل ، جواز اكتساب المال من الآخرين عن طريق التجارة . ولما كان البيع هو المرحلة الأخيرة فى التجارة والتى عندها يتحقق الربح أو الخسارة ، فقد اجتهد فقهاء السلف الصالح فيما يعرف بكتب البيوع والشركات ليوضحوا شمولية التجارة ، فهي تشمل التجارة بمفهومها الحالي للتعبير عن بيع السلع والخدمات (المساومة والمرابحة والسلم) والصناعة (الاستصناع) والزراعة (المزارعة والمساقاة والمغارسة) وبيع المنافع العينية (الإجارة) وبيع منافع الجهد الذهنى والعضلي (أجور العمل) . وبهذا المفهوم الواسع للتجارة ، فإنه وفقاً لنص الآية الكريمة لا يحق لأي شخص أن يكتسب مالاً إلا عن طريق مزاولة نشاط إنتاجي ، وأى مال يسعى الفرد لاكتسابه بدون مزاولة نشاط إنتاجي هو مال حرام . ما يحصل عليه الفرد من مال عن طريق الميراث أو الصدقة أو الزكاة هو توزيع للثروات بعد اكتسابها .**

**يحرم الإسلام إفتعال التضخم والأنشطة التضخمية التى تتمثل فى الربا ، والمضاربة ، والضرائب ، والفساد المالي ؛**

* **التضخم المفتعل هو أكل مال بالباطل إذ يمكن فئة معينة من الأفراد والمؤسسات من زيادة دخولهم عن طريق جني مكاسب خاصة دون مشاركة فى نشاط إنتاجي وعلى حساب خسارة المستهلكيبن *"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188) .***
* **يترتب علىالتضخم تركز الثروة . *"كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 59 : 7) .***
* **تحريم الربا *"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم \* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (البقرة 2 : 275 – 280) .***
* **تحريم فوائد البنوك بوصفها رباً مضاعفاً *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" (آل عمران : 130)* . ورد فى كتب تفسير القرآن أن المقصود بمضاعفة الربا حالة زيادة الربا بسبب زيادة الأجل ، ولكن الوصف "أضعافاً مضاعفة" هو أكثر وضوحاً فى الاقتصاديات المعاصرة عما كان عليه فى الجاهلية ، فالربا المعاصر يتضاعف بالتكرار عن طريق حسابه على أساس الفائدة المركبة إذ تحسب البنوك فائدة على الفائدة ، كما ويتضح التضاعف بشكلً أكبر بفعل عملية خلق النقود التى تمكن البنوك من زيادة ودائعها فتزيد قروضها الناشئة عن وديعة حقيقية واحدة لتجني فوائد مضاعفة رغم ثبات أصل القرض وأجله .**
* **تتعارض المضاربة مع مبدأ عدالة التقييم . فى المضاربات تتحدد الأسعار فى ضوء حجم الطلب والعرض الخاص بعقود معاملات المضاربة والذي غالباً ما يتحكم فيهما كبار المضاربين *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* .**
* **تمثل المضاربة نوعاً من القمار *"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* .**
* **تنطوى المضاربة على ربا *"وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان . فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعت مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها" (موطأ الإمام مالك: كتاب 31 ، حديث 1336) .***
* **تحريم المضاربة (العقود المستقبلية) في الصرف *"نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الورِق بالذهب ديناً* *(صحيح مسلم) .* بسبب المضاربة على العملة اضطر البنك المركزي السويدي فى عام 1992 لرفع سعر الفائدة لعدة أيام إلى 500% وبالنهاية خفضت قيمة العملة السويدية .**
* **الضرائب أكل مال بالباطل *: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم" (البقرة 2 :188)* . ورد فى تفسيرات الآية الكريمة أن المقصود رشوة الحاكم *،* وقد وردت كلمة الحكام مطلقة لا تميز بين حاكم فاسد أو صالح . وإن كانت الضرائب فى ظاهرها إقتطاع من دخول دافعيها لتمويل الإنفاق العام ، إلا أنها فى الواقع تنطوى على أكل مال المستهلكين والعمال مقابل زيادة دخول الأثرياء وأصحاب الأعمال .**
* **تحريم المكس: *قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زَنَت فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضّح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ! فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ، )رواه مسلم(* .**
* **يحرم الإسلام جميع أشكال الفساد المالي *"والله لا يحب الفساد"* *(البقرة 2 : 205)* ،**
* **وقد ورد فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة تحريم الكثير من أنواع من الفساد مثل :**
* **الرشوة : *"لعنة الله على الراشي والمرتشي" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن ابن ماجة - الأحكام)* .**
* **السرقة أو الاختلاس : *والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" (المائدة 5 : 38)* .**
* **خيانة الأمانة : *"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58)* .**
* **الغش والجشع : *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)***
* **الاحتكار : *"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"* *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... مسند أحمد – باقي مسند المكثرين) .***

**والخلاصة أن الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد اقتصاد غير ربوي ، وإنما هو إقتصاد إنتاجي غير تضخمي . التضخم هو السبب الرئيسى لجميع المشاكل الاقتصادية ، والتضخم الضار بالمجتمعات ليس ظاهرة طبيعية ، وإنما هو ظاهرة افتعلها الفكر الرأسمالي لسرقة مقدرات الشعوب .**

***"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعـون"***

***(الروم 30 :41) .***

**الفصل الثالث**

**مشكلة توفير النقـــــــــــود**

**لما كانت النقود وسيلة اقتناء الحاجات فى اقتصادياتنا المعاصرة ، فالدولة تحتاج النقود لتغطية نفقاتها وتنفيذ مخططاتها التنموية ، والمنتج يحتاج النقود لدفع أجور العمال ولشراء عوامل الإنتاج من منتجات تنموية مثل المعدات والمبانى ، والمستهلك يحتاج النقود لشراء المنتجات من سلع وخدمات ، وأيضاً تستعمل النقود لتسديد الالتزامات ، لذلك فإن السياسات النقدية تتركز على مسألة توفير النقود اللازمة لعمليات التبادل .**

**ما هي النقود ؟**

**النقود هي أي شيء يقبله المجتمع لتبادل السلع والخدمات وتسديد الالتزامات . فى المجتمعات البدائية ، كان يتم تبادل البضائع باتباع اسلوب المقايضة المباشرة فكان الفأس يستبدل بالدجاجة والبقرة بالقمح . نشأت الحاجة لإيجاد وسيط عام لتسهيل عمليات تبادل وتقييم المنتجات نتيجة صعوبة تجزئة البضائع والاعتماد على تساوى قيمة المتبادلين ، فبدأ استعمال سلعة تحظى بقبول عام لإجراء عمليات التبادل ، فاستعملت القواقع البحرية والحجارة والطيور لهذه الغاية .**

**ظهر نظام القطع الذهبية نتيجة الحاجة لإيجاد سلعة وسيطة يمكن تداولها فى التجارة الدولية . ينطوى نظام القطع الذهبية على تداول قطع من الذهب ذات مواصفات ثابتة أو من معدن آخر يقيم بالذهب . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة المادة التى تصنع منها .**

**بسبب صعوبة تخزين ونقل القطع الذهبية المتداولة ، فقد ابتدعت النقود الورقية المغطاة بالذهب أو بمعدن آخر . وتطور نظام الذهب على النحو التالى :**

* **نظام السبائك الذهبية ، حيث كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة غطاء الذهب ، ويعبر سعر صرف العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية لغطاء كل من العملتين .**
* **نظام تبادل الذهب ، حيث كان يتم تحديد سعر صرف عملة الدولة التى لا تحتفظ بغطاء من ذهب بحسب سعر صرفها مقابل عملة دولة تطبق نظام الذهب .**
* **تم تطوير نظام تبادل الذهب بعد الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية بريتون وود ، حيث إعتبر الدولار الأمريكى عملة الاحتياطي العالمى والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتثبيت سعر الذهب ليكون حوالى 35$ لللأونصة ، وبذلك أصبحت أسعار صرف عملات معظم دول العالم تتحدد مقابل الدولار وأصبح الدولار عملة تسوية المدفوعات الدولية .**

**ولكن نظام الذهب إنهار حيث لم تتمكن بعض الدول من الالتزام بقواعده ، وعلى إثر زيادة الإنفاق الفيدرالى بسبب حرب فيتنام وكذلك تنامى عجز ميزان المدفوعات أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فى 15 /8/1971 نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب ، ، وبذلك انقضت عصور النقود السلعية المصنوعة من سلعة أو المغطاة بسلعة وتحولت دول العالم إلى إصدار النقود الورقية .**

**النقود الورقية هي شيء ليس له قيمة بذاته وليس مصنوعاً أو مغطى بمعدن نفيس أو عملات أجنبية . إنها مجرد ورق يطبع أو قطع معدنية تصك باعتبارها التزاماً قانونياً على الدولة يرتب إصدارها ديناً عاماً. ونتيجة لذلك استبدل نظام الصرف الثابت بنظامي صرف :**

* **نظام صرف ثابت ، بموجبه تحدد الدولة سعر صرف ثابت مقابل الدولار .**
* **نظام صرف متغير ، حيث يحدد عاملي الطلب والعرض فى السوق سعر الصرف مقابل الدولار .**

**مع تنامى دور البنوك فى الاقتصاد ، لم تعد النقود التى تصدرها السلطة النقدية ، سواء مقابل غطاء سلعي أو نقدي أو مقابل دين عام ، تشكل حجماً مهماً من النقود المتداولة ، فالنقود الحالية تشمل :**

* **نقود تصدرها الدولة من ورق لا قيمة تذكر له أو من معدن رخيص . الأفراد والمؤسسات تستعمل النقود لدفع قيمة السلع والخدمات والالتزامات .**
* **نقود من قيود محاسبية تتمثل فى ودائع فى البنوك . الأفراد والمؤسسات تقبل دفع قيمة السلع والخدمات والالتزامات بموجب شكات أو بطاقات الكترونية أو حوالات من حساباتها لدى البنوك .**

**من يصدر النقود ؟**

**البنك المركزي ، ويسمى فى بعض الدول بالسلطة النقدية ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف بالبنك الفدرالي . بينما البنوك المركزية والسلطات النقدية فى شتى أنحاء العالم مؤسسات عامة تابعة للدول ، فإن البنك الفدرالي مؤسسة خاصة .**

**كيف تصدر النقود ؟**

**رغم أن النقود الحالية لم تعد نقوداً سلعية أو مغطاة بسلعة ذات قيمة ، إلا أن النظام النقدى العالمي استمر فى النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة تشترى وتباع وبالتالى تخضع لعاملي الطلب والعرض فى السوق ، إذ يفرض على جميع الدول أن يكون إصدار النقود مقابل غطاء . الغطاء هو ثمن الشراء . والشراء يكون عاجلاً نقداً أو آجلاً بالدين ؛**

* **الشراء النقدي يكون مقابل غطاء من ذهب أو معادن نفيسة أو عملات أجنبية . يطبع البنك المركزي النقود مقابل الغطاء .**
* **الشراء بالدين يكون مقابل غطاء يتمثل فى دين على الدولة . تصدر وزارة الخزانة سندات بقيمة النقد المراد إصداره . يشترى البنك المركزي ، أو سلطة النقد أو البنك الفدرالي ، السندات مقابل طبع نقود ودفعها إلى وزارة الخزانة . السند هو إثبات التزام الدولة بتسديد القرض وفوائده فى تاريخ استحقاق السند .**

**لماذا يشترط أن يكون إصدار النقود مقابل غطاء ؟**

**باعتبار النقود سلعة فهى تخضع لعاملي الطلب والعرض ، فإذا زادت كمية النقود على ما يحتاجه المجتمع للتبادل وتسديد الالتزامات ، يكون العرض أكبر من الطلب ، فتنخفض قيمة العملة ، وبالتالى ترتفع الأسعار (التضخم) . ترتب على زيادة إصدار النقود فى المانيا بعد الحرب العالمية الأولى ارتفاع معدل التضخم بشكل كبير مما يسر تولى هتلر حكم المانيا . وهنا تكمن أهمية التزام البنوك المركزية بعدم طباعة نقود تفوق السقف الذى تحدده وفق ما تراه مناسباً لمقابلة النمو الاقتصادي . ومن الملاحظ أن البنوك المركزية تتباهى بزيادة غطاء العملة (الاحتياطى النقدي) رغم أن توفير الغطاء السلعي أو النقدي ينطوى على اكتناز مال بدل استثماره فى أنشطة إنتاجية .**

**لماذا تعتبر الودائع المصرفية نقوداً ؟**

* **يحتفظ الناس والمؤسسات بنقودهم أو مدخراتهم فى حسابات ودائع ، جارية أو مقيدة ، لدى البنوك . تمثل الودائع معظم النقود التى يتم تداولها . فى يناير/ كانون ثانى 2007 كان حجم النقد المصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية 750.5 بليون دولار ، بينما بلغ حجم النقد المصرفي فى عرض النقد (ع2) 6.33 تريليون دولار .**

**إذا كان أصل الودائع هو نقود ، فكيف تكون الودائع أكبر من النقود المصدرة ؟**

**البنوك تمارس عملية تعرف باسم "عملية خلق النقود" ، بموجبها تنشيء البنوك ودائع ليس أصلها نقود مصدرة . يفرض البنك المركزي على البنوك وجوب الالتزام بأن لا تتجاوز القروض التى تمنحها البنوك نسبة معينة من الودائع ، فإذا كانت هذه النسبة 90% ، فمعنى ذلك أنه لدى البنك المقدرة على إقراض 90% من ودائعه ، ولما كان القرض يستعمل لشراء السلع أو الوفاء بالديون ، وحيث يقوم البائع أو الدائن بدوره بإيداع المبلغ المقبوض فى نفس البنك أو فى بنك آخر ، فإن ودائع النظام المصرفى تتزايد بنتيجة الإقراض ليعود بنك ليقرض ما نسبته 90% من قيمة الوديعة الجديدة الناشئة عن الإقراض ، وهكذا تستمر العملية ليتضاعف حجم الودائع مع زيادة حجم القروض . كما وترتفع قيمة الودائع لدى النظام المصرفي نتيجة إضافة الفائدة لحسابات المودعين . يبين الجدول التالى كيف أن البنوك تخلق ودائع بسبب الإقراض ، وكيف أن أرباح البنوك تتضاعف بنتيجة إيداع مبلغ نقدي أصلي قيمته 1000 وحدة نقدية ، وذلك ما يفسر كون البنوك أكثر المؤسسات ثراءاً فى العالم .**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الودائع | القروض 90% | فائدة القروض 8% | * فائدة الودائع 4%
 |  = ربح البنك |
| 1000 | 900 | 72 | 40 | 32 |
| 900 | 810 | 65 | 36 | 29 |
| 810 | 729 | 58 | 32 | 26 |
| 729 | 656 | 52 | 29 | 23 |
| 656 | 590 | 47 | 26 | 21 |
| 590 | 531 | 43 | 24 | 19 |
| 531 | 478 | 38 | 21 | 17 |
| 478 | 430 | 34 | 19 | 15 |
| 430 | 387 | 31 | 17 | 14 |
| 387 | 349 | 28 | 15 | 12 |
| 349 | 314 | 25 | 14 | 11 |
| 314 | 282 | 23 | 13 | 10 |
| 282 | 254 | 20 | 11 | 9 |
| 254 | 229 | 18 | 10 | 8 |
| 229 | 206 | 16 | 9 | 7 |
| 206 | 185 | 15 | 8 | 7 |
| 185 | 167 | 13 | 7 | 6 |
| 167 | 150 | 12 | 7 | 5 |
| 150 | 135 | 11 | 6 | 5 |
| 135 | 122 | 10 | 5 | 4 |
| 122 | 109 | 9 | 5 | 4 |
| 109 | 98 | 8 | 4 | 4 |
| **9015** | **8114** | **649** | **361** | **288** |

**كما وتزيد مقدرة البنوك على خلق النقود وكذلك أرباحها بسبب الإقراض نتيجة حساب الفائدة مركبة على أصل المبلغ وفوائده ، وتتضاعف مقدرتها على خلق النقود وكذلك أرباحها بسبب تعدد أساليب خصم القروض أو بيعها ، ومثال ذلك تداول سندات الرهونات العقارية الأمريكية التى فاقمت من أضرار الأزمة العالمية عام 2008 . ومن الملاحظ أن البنوك التجارية تتباهى بزيادة السيولة (الاحتياطى النقدي) رغم أن السيولة تنطوى على اكتناز نقود بدل استثمارها فى أنشطة إنتاجية .**

**هل تخضع الودائع لشروط الغطاء النقدي ؟**

**خلافاً لما تصدره الدولة من نقود ، لا تلتزم البنوك بتوفير غطاء نقدي لما تصدره من نقود فى شكل ودائع بفعل ممارستها لعملية خلق النقود . تخضع مقدرة البنوك على خلق النقود إلى نسبة الاحتياطي النقدي الذى يحددها البنك المركزي كنسبة إقراض إلى الودائع .**

**ما هو دور النقود فى الاقتصاد ؟**

**هدف الاقتصاد إشباع حاجات أفراد المجتمع من المنتجات المادية . والمنتجات تشمل منتجات إستهلاكية تستهلك على مدى قصير مثل الغذاء والكساء ، ومنتجات تنموية تستهلك على مدى متوسط وطويل مثل المباني والطرق والمعدات والآلات . تلعب النقود دور الوسيط لتبادل المنتجات بين البائع والمشتري . المنتج يبيع ، أو المستهلك يشترى ، المنتجات من السلع والخدمات والمنافع مقابل نقود تُدفع عاجلاً أو آجلاً .**

**لما كانت النقود شيء ابتدعه البشر لتبادل المنتجات من السلع والخدمات ولتسديد الالتزامات ، فإن قيامها بوظيفتها التى ابتدعت من أجلها كوسيط للتبادل تقتضى قيامها بقياس وتخزين قيمة المنتج ؛**

* **النقود مقياس للقيمة**

**كما أن المتر يقيس الأطوال والكيلو يقيس الأوزان ، فإن النقود تقيس قيمة المنتجات من السلع والخدمات ، فيقال سعر كيلو الأرز دولاراً أو جنيهاً أو ديناراً . الأصل فى المقاييس ثبات قيمتها ، فلا يمكن أن يكون طول قطعة خشب متراً ، ثم تقاس نفس قطعة الخشب فيكون طولها أقل من متر دون تغير فى الطول الفعلي لقطعة الخشب . كذلك فلا يجوز أن تقاس قيمة كيلو الأرز بدولار ثم يعاد قياسها فى وقت لاحق لتكون قيمته دولار وربع دون أن يكون هناك تغير فى تكاليف الإنتاج أو الطلب أو العرض على الأرز .**

**فى الاقتصاديات المعاصرة ، لم تعد النقود مقياساً محايداً معيارياً ثابتاً فحيث ينظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة تخضع لعاملي الطلب والعرض ، فإن قيمة العملة بذاتها متغيرة ، لذلك فإن النقود لا تعبر عن القيمة الحقيقية للسلع وإنما تعبر عن قيمة تتأثر بقيمة السلعة إضافة إلى قيمة العملة .**

* **النقود مخزن للفيمة**

**بعد قيام النقود بقياس قيمة المنتج ، يحتفظ حاملها بالنقود لحين استعمالها من قبله لشراء منتجات أو تسديد التزامات . تقتضى أمانة التخزين رد المخزون بنفس قيمته .**

**فى الاقتصاديات المعاصرة ، لم تعد تُرد النقود بنفس قوتها الشرائية ، فحيث ينظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة فإن قيمتها تتقلب بفعل عاملي الطلب والعرض ، فلا يتمكن حامل النقود الحصول بنفس العدد من الوحدات النقدية على نفس كمية السلع والخدمات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود .**

* **النقود أداة تضخم**

**أضافت الاقتصاديات المعاصرة إلى النقود وظيفة جديدة ، فأصبحت النقود تلعب دوراً تضخمياً ، حيث تستعمل النقود فى دفع فوائد للممولين ، وأرباح للمضاربين ، ودخول للمفسدين ، وزيادة فى أرباح المستثمرين بسبب زيادة التكاليف الناتجة عن التضخم .**

**ما هي السياسات النقدية المتبعة لتوفير النقود ؟**

**يتم توفير النقود اللازمة لعمليات تبادل المنتجات وتسديد الالتزامات فى الاقتصاديات المعاصرة بالطرق التالية :**

* **إصدار النقود من قبل الدولة مقابل غطاء عيني أو إحتياطى نقدي من عملات أجنبية .**
* **إصدار النقود (الودائع) من قبل البنوك بفعل عملية خلق النقود . الودائع قروض من أصحابها للبنوك .**
* **إقتراض النقود من قبل الدولة عن طريق إصدار سندات الخزينة أو الاقتراض المباشر من صندوق النقد الدولي أو بيوتات المال العملاقة أو الدول الغنية .**
* **إقتراض النقود من قبل البنوك فى شكل ودائع ، وكنتيجة للتعامل فى الأسواق المالية والمضاربات .**
* **استجداء الهبات من الدول الغنية .**
* **فرض الضرائب .**

**يترتب على الاقتراض زيادة كلفة الدين العام (الفوائد) . تتسبب الفوائد والضرائب فى ارتفاع معدل التضخم . وبناءاً عليه أصبح من غير الممكن تحقيق هدف الوصول إلى النمو المنشود بدون حدوث ارتفاع فى معدل التضخم . لذلك تلجأ الدول إلى اتباع سياسات نقدية وحكومية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو مع أقل ارتفاع فى معدل التضخم . النمو والتضخم هدفان متعارضان . ينخفض معدل البطالة بارتفاع معدل نمو الناتج القومي . توفير فرص العمل والتضخم هدفان متعارضان .**

**هذه السياسات ، رغم تعدد أشكالها ، فإن جميعها يعتمد أساساً على التحكم فى كمية النقود من قبل البنك المركزي من خلال التحكم فى إصدار النقود وفى حجم الائتمان (القروض) وفى معدلات الفائدة على الودائع والقروض ، ومن قبل الدولة من خلال التحكم فى الضرائب .**

**إذا لم تتمكن الدولة من توفير النقود فإنها تلجأ لاتباع سياسات التقشف بما يترتب عليها من انخفاض فى معدل النمو وارتفاع معدل البطالة .**

**السياسات النقدية فيما يسمى بالاقتصاديات الإسلامية**

**في محاولاتها لتقديم نظام إقتصادي إسلامي ، عملت بعض الدول الإسلامية على تجنب التعامل بالفائدة ، لكنها جرت على تقليد أدوات الاقتصاد التقليدي بدلاً من تقديم نظام نقدي يستند إلى أحكام الإسلام ، فأخذت بأدوات السياسات النقدية التقليدية ، إذ استبدلت السلطة النقدية معدل الفائدة وسندات الخزينة بمعدل الربح وصكوك المشاركة .**

**نتيجة لذلك استمر إحتفاظ النقود بدورها التضخمي واستمر تحكم النقود في الإنتاج واستمر تحكم الدولة في كمية النقود من خلال إحداث تغير في حجم الصكوك ومعدلات ربحيتها .**

**ما مدى نجاح السياسات النقدية المتبعة ؟**

**من الواضح أنه بسبب التضخم المفتعل لا يمكن للدولة تحقيق طموحاتها فى النمو بما يكفى لتشغيل كامل الطاقات البشرية المؤهلة للعمل ، وعليه فإن الحكومات والسلطة النقدية تكتفى بمحاولة تحقيق التوازن بين إيجابيات تحقيق أهدافها وبين سلبيات حدوث التضخم ، ولكن فى جميع الأحوال فإنه لا يمكنها تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي ، كما وأن السوق قد لا يستجيب لما تتوقعه السلطة النقدية . قد يرتفع معدل التضخم بشكل كبير يهدد الاقتصاد بكامله مثال ذلك أن شهد الاقتصاد السوفيتى فترة من التضخم المتفاقم من عام 1921 إلى عام 1924 . ونظرة تاريخية سريعة توضح فشل أدوات التحكم فى كمية النقود فى تجنب الأزمات المالية المتلاحقة ، فأزمة وول ستريت فى 1929 ، وأزمة الرهونات الأمريكية عام 2008 ، وأزمة دول آسيا عام 1997 ، وأزمة روسيا فى 1998 ، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة كمية النقود الائتمانية .**

**إن تلاحق الأزمات المالية فى العقود الأخيرة وما يشهده العالم من عدم إستقرار إقتصادي وانتشار المظاهرات والثورات الشعبية تعبيراً عن معاناة الشعوب ، إنما يؤكد فشل السياسات النقدية والحكومية فى تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة .**

**ما هو سبب فشل السياسات النقدية المتبعة ؟**

1. **قامت السياسات النقدية المعاصرة على استحداث أنشطة تضخمية ، فافتعلت التضخم الذى يعيق تحقيق الأهداف المنشودة ، واعتبرته ظاهرة لا يمكن تجنبها وإنما يتوجب التعايش معها .**
2. **اعتمدت السياسات النقدية على التحكم فى كمية نقود يجرى تداولها بين الأفراد والمؤسسات والبنوك وفى خارج الدولة ، ويستعمل جزء منها فى أنشطة تضخمية .**

**ما هي أحكام النقود فى الإسلام ؟**

**يفرض الإسلام وجوب عدم استعمال النقود لغير الغاية المخصصة من أجلها كوسيط للتبادل ، كما ويحرم إكتناز غطاء للعملة ، ويؤكد على وجوب ثبات قيمة العملة .**

**خلافاً للنقود السلعية ، فإن النقود الحالية مصنوعة من ورق أو معدن لا قيمة تذكر له . إنها مجرد وسيلة ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات . فهي ليست سلعة وليس لها قيمة بذاتها ، أي أن قيمتها صفراً ، وعليها أن تشتق بعد التداول قيمة السلعة . فلا يجوز لبدعة بشرية أن تتعارض مع الضوابط التى بينتها آيات القرآن الكريم ؛**

* **تحريم استعمال النقود كأداة تتحكم فى النمو الاقتصادي**

 ***"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* . كرم الخالق البشر بأن جعلهم خليفته فى الأرض فمكنهم من استغلال الموارد ، ولم يشرع للنقود أن تكون قيداً على استخلافهم ، فلا يجوز للبشر تقييد ما أحل الله بخلاف ما فرضه من ضوابط لاستغلال الموارد.**

* **تحريم الدور التضخمى للنقود**

***"ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .* النقود بدعة بشرية ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات ، فلا يجوز أن يكون لها تأثير على أسعار المنتجات التى فرض الخالق نظاماً لتسعيرها يتمثل فى السوق الطبيعي الذي تتحدد فيه الأسعار بنتيجة تفاعل حر بين العرض والطلب .**

**ويؤكد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب الالتزام بعدم التدخل فى اٍسعار المنتجات " *"قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***

**يمكن للدولة الحد من جشع التجار عن طريق تفعيل المنافسة الحرة النظيفة فى الأسواق بتجنب تشريع الاحتكارات وبإقامة مؤسسات استهلاكية تعرض المنتجات بربح معقول .**

* **تحريم غطاء العملة**
* **تحريم إكتناز الذهب والفضة بصفة غطاء للعملة *"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة 9 : 34) .***
* **تحريم إكتناز الأموال والعملات الأجنبية بصفة غطاء للعملة *"ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالاً وعدده" (الهمزة 104 : 1-2) .***
* **وجوب النظر للعملة على أنها شيء لا قيمة له وليس سلعة**
* **وجوب ثبات قيمة العملة بوصفها مقياس للقيمة لضمان عدالة التقييم *"وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء 17 : 35) .* يترجم ثبات قيمة العملة فى أن قيمتها قبل التبادل صفراً .**
* **تحريم تخفيض قيمة العملة بوصفها حق قانوني مملوك للناس *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* . يقصد بقيمة العملة قوتها الشرائية التى تشتقها من السلعة عند التبادل .**
* **وجوب استقرار قيمة العملة بوصفها مخزن للقيمة لضمان أمانة التخزين *"إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58 ) .* يقصد بقيمة العملة قوتها الشرائية التى تشتقها من السلعة وتحتفظ بها لحين استعمالها فى التبادل مرة أخرى .**

**ما هي السياسة النقدية البديلة فى ضوء أحكام الإسلام ؟**

**تقوم السياسة النقدية البديلة على استبعاد الأنشطة المالية التضخمية ، والتحول إلى إقتصاد إنتاجي ، وبذلك يتم التخلص من التضخم الذى يعيق تحقيق النمو الأمثل للناتج القومي وينتفى الدور التضخمي للنقود .**

**كانت النقود سلعة لها قيمة حقيقية يحددها العرض والطلب على المادة التي تصك منها أو تغطى بها ، أما النقود الحالية فطبيعتها مختلفة ، إنها مجرد ورق لا قيمة تذكر له أو قطع من معدن رخيص أو نقود ائتمانية تترجمها البنوك فى قيود محاسبية . ولا يمكن التفكير فى العودة إلى نظام النقود السلعية بعد ثبوت عدم إمكانية تطبيقه عملياً .**

**بالنظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل ، فإن عملية التبادل بطبيعتها عملية متكافئة متعادلة تنطوى على وجود طرفين أحدهما يدفع مبلغاً من النقود والآخر يقبض نفس المبلغ ، دون أن تتأثر كمية النقود بينما عملية التبادل نفسها تكون قد تحققت . بفرض وجود شخصين لدى كل منهما 500 وحدة نقدية ، إذا اشترى أحدهما من الآخر سلعة بمبلغ 100 وحدة نقدية ، فإن المشتري يدفع ثمن المبيع للبائع الذى يقبضه ، فيصبح لدى المشترى 400 وحدة نقدية ولدى البائع 600 وحدة نقدية ، وعليه فقد تم التبادل فى النشاط الانتاجي مع أن كمية النقود لدى الشخصين معاً لم تتغير وبقيت ثابتة 1000 وحدة نقدية .**

**استناداً إلى هذه البديهية البسيطة ، فإنه يمكن توفير النقود اللازمة لنمو الناتج القومي من خلال عمليات التبادل مع ثبات كمية النقود . وعليه فإنه يمكن استبدال سياسة التحكم فى كمية النقود بسياسة التحكم فى حركة النقود للتأكد من عدم استعمال النقود فى أنشطة مالية تضخمية . وذلك يتطلب التحول من النظام النقدي القائم على تداول النقود بأيدى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وأجهزة الدولة وخارج البلاد إلى نظام نقدي مغلق حيث ينحصر تداول النقود بالعملات المحلية والأجنبية فى السلطة النقدية التى تتولى حصرياً تقديم الخدمات المصرفية.**

**يقتضى النظام النقدي المغلق استدعاء جميع النقود الورقية والمعدنية ، وكذلك تحويل جميع الودائع فى البنوك ، لإيداعها (النقود والودائع) فى حسابات ودائع جارية غير مقيدة وبدون فوائد بأسماء أصحابها لدى السلطة النقدية .**

* **جميع المدفوعات بالعملة المحلية تتم عن طريق تحويلات فيما بين الحسابات لدى السلطة النقدية باستعمال وسائل السحب المتعارف عليها مصرفياً ، وبذلك تبقى كمية النقود التى تعادل إجمالى أرصدة حسابات الودائع بالعملة المحلية لدى السلطة النقدية ثابتة لا تتأثر بسحب أو إيداع .**
* **يحق لصاحب الحساب وقتما يشاء إجراء التحويل من حسابه لحساب آخر لدى السلطة النقدية لغايات الاستثمار الخاص أو لإجراء أي مدفوعات أخرى .**
* **بدلاً من إصدار النقود ، وبهدف تغطية المشتريات والمدفوعات النثرية ، يتم بناء على طلب صاحب الحساب إصدار بطاقات الكترونية ، بسقوف أو بدون سقوف ، للسحب ضمن رصيد الحساب . عند السحب تحول القيمة من حساب المشترى أو الدافع لحساب البائع أو المدفوع له لدى السلطة النقدية.**
* **تلتزم السلطة النقدية بتغطية العجوزات فى التدفقات النقدية للأنشطة الإنتاجية التى تتعاقد مؤسسات التمويل مع الغير على تمويلها . وحيث يتم التمويل من قبل مؤسسة التمويل بتحويل تكاليف المشروع أو الصفقة موضوع التمويل من حسابها لحسابات مستحقيها لدى السلطة النقدية ، كما ويتم قبض إيرادات المشروع أو الصفقة موضوع التمويل عن طريق تحويل القيمة من حسابات دافعيها لحساب مؤسسة التمويل لدى السلطة النقدية ، فإن حساب مؤسسة التمويل لدى السلطة النقدية يكون مكشوفاً (مديناً) بقيمة التغطية التى تعبر عن قيمة التمويل المقدم من السلطة النقدية لمؤسسة التمويل .**
* **بهدف تحسين ميزان المدفوعات تراقب السلطة النقدية حركة الحسابات الأجنبية وتوجهها لتوفير النقد الأجنبي لإستيراد ما يلزمها من أصول أجنبية و تسديد الدين العام بالعملات الأجنبية (إن وجد) . يتم استبدال العملة المحلية بالعملات الأجنبية بسعر السوق حاضراً . يحدد السوق العالمي قيمة السلع فى التجارة الدولية بصرف النظر عن قيمة عملة المصدر أو المستورد ، فإذا كان سعر برميل النفط بمواصفات معينة 80 دولار ، فإن السعر يكون للبرميل من نفس المواصفات بصرف النظر عن الدولة المصدرة .**

**قد يتخوف البعض من انخفاض سعر صرف العملة نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض ، والانخفاض أمر طبيعي متوقع لأن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين وهم الأقوى فى هذا العالم ، ولكن ليس المهم أن ينخفض سعر العملة ، إذا كان الدولار يعادل 5 جنيه مصرى بينما يعادل 100 ين ياباني ، فذلك لا يعنى أن الاقتصاد المصري أفضل من الاقتصاد الياباني . إذا كان سعر رغيف الخبز ديناراً ولدى الفقير ما يمكنه من شراء احتياجاته منه خير من أن يكون سعره قرشاً وليس لدى الفقير ما يمكنه من شرائه . إن قوة الاقتصاد يتحكم فيها نمو الناتج القومي وكفاية دخل الفرد تتحكم فيها سياسة إعادة توزيع الدخل القومي . سرعان ما يعود سعر صرف العملة للإرتفاع بسبب زيادة معدل نمو الناتج القومي وانخفاض معدل البطالة وانخفاض الدين العام وتحسن ميزان المدفوعات والميزان التجاري إذ يرتفع حجم الصادرات وتقل المستوردات نتيجة الحد من التضخم .**

**يحقق النظام النقدي المغلق مجموعة من المزايا . تتمكن الدولة من توفير النقود الكافية لتحقيق النمو الإنتاجي الأمثل دون حاجة لإصدار نقود ، أو الخضوع لشروط النظام النقدى العالمي ، أو اقتراض نقود ، أو استقطاب مدخرات ، أو الالتزام بتوفير غطاء للعملة ، فالناتج القومي هو الغطاء الحقيقي للعملة . تشكل حسابات الودائع سجلاً كاملاً لمقبوضات ومدفوعات أصحابها فتكون أداة فعالة تمكن الدولة من مكافحة الفساد المالي والتهرب الضريبي والحد من الكسب غير المشروع وإجراء الدراسات الائتمانية وتجنب الاختلاسات وسرقة النقود . تتمكن الدولة من المحافظة على حقوق الناس بسبب استقرار القوة الشرائية للعملة المحلية . تستغل جميع الموارد فى النمو الانتاجي إذ يمتنع اكتناز غطاء العملة او تجميد احتياطيات . يتم تجنب مخاطر تقلبات عملات الاحتياطي النقدي وعدم الاستقرار الاقتصادي فى البلدان الأخرى . يتوافق النظام النقدي المغلق مع الاتجاه الحالي فى الدول المتقدمة نحو استبدال النقود الورقية والمعدنية بنقود بديلة مثل البطاقات الالكترونية والبطاقات الذكية ومدفوعات الإنترنت وما على شاكلتها . (ملحق رقم 1) .**

**الفصل الرابع**

**مشكلة تمويل الأنشطة الاقتصادية**

**بينما تتمكن فئة فى المجتمعات من الحصول على دخول تتجاوز ما تنفقه ، فإن أنشطة إقتصادية تكون بحاجة للحصول على نقود تغطى بها العجوزات فى تدفقاتها النقدية . تعمل البنوك على استقطاب المدخرات مقابل دفع عائد للمودعين ، وبالمقابل تقوم البنوك ومؤسسات الإقراض بمنح التسهيلات الائتمانية (القروض) مقابل عائد أكبر ، ويتضاعف ربح البنوك عدة مرات بفعل عملية خلق النقود . وتضيف الأسواق المالية أدوات عديدة لزيادة حجم التمويل القائم على الإقراض مقابل عائد .**

**لو أطلق العنان للبنوك لتقرض ما لديها من ودائع ، لزادت كمية النقود (الودائع) بفعل عملية خلق النقود بدون ضوابط مما يترتب عليه ارتفاع معدل التضخم بشكل كبير . لذلك تلجأ الدول إلى اتباع سياسات نقدية تهدف إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الائتمان المصرفي مع أقل ارتفاع فى معدل التضخم . هذه السياسات ، رغم تعدد أشكالها ، فإن جميعها يعتمد على التحكم فى كمية النقود المصدرة من قبل البنوك (الودائع) من خلال تحكم البنك المركزي فى معدلات الفائدة على الودائع وعلى القروض ومن خلال التحكم فى نسبة الإقراض إلى الودائع .**

**نظام التمويل فيما يسمى بالمصارف الإسلامية**

**لم تتأسس المصارف الإسلامية في الأصل على أحكام الشريعة وإنما قامت على تقليد العمل المصرفي الربوي ، أخذاً بالرأي القائل بعرض معاملات البنك على الشرع ، فما اتفق مع الشريعة قُبل ، وما اختلف إستبعد . وبدعوى التيسير على العباد وتحقيق المصلحة العامة ، انهال بعض فقهاء العصر لإيجاد الحيل لإجازة معاملات البنوك الإسلامية استناداً إلى تخريجات من الفقه الإسلامي الذي يحوي آلاف الفتاوى عبر أكثر من أربعة عشر قرناً . بعضهم عن جهل بالآثار الاقتصادية المترتبة على الفتوى ، وبعضهم أغراه المال وقد تعاظمت أجور الفتاوى . وبقية فقهاء العصر لم يجهدوا أنفسهم للتفكر فى آيات القرآن الكريم للتوصل إلى تأسيس نظام إقتصادي يرتكز إلى أحكام الخالق .**

**لم يتنبه علماء العصر ، عن جهل أو عن قصد ، إلى الكثير من الأمور منها:**

* **الله أعلم بمصلحة عباده وأن عبادته تقتضى أن نعيش بالكيفية التى أرادها لنا ، والقرآن هدى للعالمين في كافة العصور السابقة والحالية والمستقبلية *"ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" (البقرة : 2)* .**
* **الاقتصاد هو الاطار الذى يحكم المعاملات . لم يجتهد فقهاء السلف الصالح فى الاقتصاد لأن اقتصادهم كان إنتاجياً وليس تضخمياً ، فتركز اهتمامهم على الاجتهاد فى المعاملات .**
* **النظام المصرفي يقوم أساساً على استقطاب الودائع ، وبالمقابل يدفع للمودع عائداً يتزايد بزيادة مبلغ الإيداع ومدته ، وفى ذلك مخالفة صريحة لتحريم الربا ، وتحريم اكتساب المال عن غير طريق التجارة ، وتحريم تركز الثروة ، وأن تغير تسمية العائد من "فائدة " إلى "ربح" هو تحايل لا يغير فى الأمر شيئاً .**
* **عمل البنوك ينطوي على مشاركة فى افتعال تضخم محرم نتيجة ممارسة البنوك عملية خلق النقود .**
* **المعاملات ضمن اطار أسواق الأسهم والصكوك تنطوي على مشاركة فى مضاربات محرمة ، وإن اعتبروها تجارة أو وضعوا شروطاً لتقييد فتاويهم .**
* **إجازة المشاركة والمضاربة دون مراعاة لاختلاف طبيعة عمل البنك عن تعاملات الأفراد ، يجعل من الارباح عائداً لا يعبر تعبيراً دقيقاً عن ما يستحقه المستثمر خلافاٌ لأحكام القرآن فى وجوب العدل والتزام القسط . إجازة البيوع ضمن عمل البنوك الإسلامية منافسة للتجار وابتعاداً عن الدور الرئيسي للبنوك القائم على التمويل وليس التجارة .**
* **عمل البنوك الاسلامية وتداول الصكوك والمضاربات فى الأسواق المالية فى المجمل موضع شبهة فيها مخالفة صريحة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى اجتناب الشبهات .**

**ما هو تأثير سياسات التمويل المتبعة على الاقتصاد ؟**

1. **قامت سياسات التمويل المعاصرة على الإقراض بفائدة أو مقابل ربح ، فافتعلت التضخم بما له من آثار هدامة على المجتمعات .**
2. **اعتمدت سياسات التمويل على التحكم فى كمية الائتمان (الإقراض) ، وقد أثبتت أزمة الرهونات العقارية الأمريكية فشل السياسات المتبعة فى كبح جماح الإقراض غير المدروس . وبدعوى حماية أموال المودعين سارعت دول العالم لدعم النظام المالي على حساب زيادة الدين العام وبالتالى زيادة الضرائب وزيادة معاناة الشعوب .**

**ما هي أحكام الإسلام فى تمويل الأنشطة الإنتاجية ؟**

**أجاز الإسلام مزاولة النشاط الإنتاجي بالمشاركة مع آخرين *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" (ص 38 :24) .* تعني كلمة "الخلطاء" فى اللغة العربية "الشركاء" . يقصد بالشركة اتفاق بين طرفين ، أو أكثر، على القيام بمشروع أو تنفيذ صفقة معينة . وبذلك فقد شرع الإسلام الشركة أسلوباً وحيداً لتوفير رؤوس الأموال .**

**وقد صنف فقه السلف الصالح شركات الأموال بين الأشخاص إلى قسمين ؛ مشاركة ومضاربة .**

* **فى المشاركة يكون لكل شريك حصة فى رأس المال . يحدد عقد المشاركة حصة فى الربح (إن وجد) لكل من الشركاء العاملين مقابل عمله ، ويوزع باقى الربح بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال . فى حالة الخسارة ، توزع الخسارة بين الشركاء بحسب حصة كل منهم فى رأس المال .**
* **فى المضاربة يدفع أحد الشركاء (رب المال) كامل رأس المال بينما يقدم كل من الشركاء الآخرين (المضارب) جهده فقط . يحدد عقد المضاربة حصة كل شريك فى الربح (إن وجد) . فى حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال كامل الخسارة.**

**وضع فقه السلف الصالح ضوابط للمشاركة والمضاربة للتأكد من توافقها مع أحكام القرآن الكريم ؛**

* **عدم توزيع ربح قبل رد رأس المال باعتبار الربح وقاية لرأس المال .**
* **المحاسبة على الربح على أساس المبدأ النقدي (ليس مبدأ الاستحقاق المتبع فى المحاسبة لدى البنوك والشركات) ، وتحقق الخسارة بانتهاء المشروع أو الصفقة موضوع الشركة .**
* **التقيد بعدم خلط أموال الشركات (المضاربة أوالمشاركة) باعتبار أن الربح جزاء استثمار المال .**
* **عدم جواز الاستدانة على مال الشركة باعتبار عدم موافقة المستثمرين على تحمل خسائر الاستدانة .**
* **توزيع الربح بحسب الاتفاق ، أو تخصيص حصة من الربح (إن وجد) مقابل عمل كلٍ شريك ، وتوزيع باقى الربح بحسب رأس المال المستثمر .**
* **توزيع الخسارة بحسب رأس المال المستثمر . (للتوثيق ... ملحق رقم 4)**

**ماهي السياسة البديلة لتمويل الأنشطة الإنتاجية فى ضوء أحكام الإسلام ؟**

**تعتمد السياسة البديلة على مراعاة ما يلى :**

1. **مراعاة الالتزام بالقواعد الفقهية الخاصة بالشركة للتأكد من توافقها مع أحكام القرآن الكريم .**
2. **مراعاة الاختلاف فى طبيعة الشركة فيما بين الأفراد التى تستمر لحين انتهاء الغرض منها أو بوفاة أصحابها أو بانتقالها إلى ورثتهم ، والشركة التى تقوم لتقديم تمويل مؤقت لأنشطة إنتاجية تتقلب فيها التدفقات النقدية للنشاط ذاته وللشركاء بين تدفقات إيجابية وأخرى سلبية وبمبالغ متفاوتة ، كما ويتعدد فيها الشركاء .**

**فى ضوء الاعتبارات السابقة ، فإنه للتخلص من التضخم الناتج عن الفوائد أو عوائد الإقراض وعن ممارسة البنوك لإصدار النقود (الودائع) بفعل عملية خلق النقود ، يمكن استبدال التمويل القائم على الإقراض مقابل عائد بتمويل يقوم على المشاركة الجارية .**

**يقوم نظام المشاركة الجارية على تحويل البنوك القائمة إلى مؤسسات تمويل متخصصة يترأس كل منها أفراد من ذوى الكفاءات العملية والعلمية فى مجال تخصص المؤسسة . يقوم كل منها بالإشراف على تمويل المشاريع الانتاجية أو الصفقات التجارية فى مجال تخصصها .**

* **أطراف عقد التمويل : مؤسسة التمويل (المؤسسة) ، أصحاب المشروع بوصفهم (الشركاء) ، السلطة النقدية بوصفها (الممول)**
* **المؤسسة : تقوم المؤسسة بدور الوسيط لتقديم التمويل اللازم لمشروع إنتاجي (أو صفقة تجارية) موصوف تنفذها مع الشركاء بقصد بيعه عاجلاً أو بالتقسيط أو بالأجل أو تمليكه للغير . توفر المؤسسة على نفقتها مستلزمات مزاولة نشاطها والطاقات العاملة اللازمة لتنفيذ أعمالها . تلتزم المؤسسة بالاشراف على التمويل عن طريق المراقبة العملية الميدانية لتنفيذ المشروع أو الصفقة . لا يجوز للمؤسسة المساهمة فى تمويل المشروع أو الصفقة . يبين عقد التمويل مواصفات المشروع ، كما يحدد حصة المؤسسة فى الربح (إن وجد) مقابل الجهد والعمل الذى تقدمه .**
* **الشركاء : يوفر كل منهم على نفقته مستلزمات مزاولة نشاطه والطاقات العاملة اللازمة لتنفيذ أعماله . يحدد عقد التمويل حصة كل منهم فى الربح (إن وجد) مقابل الجهد والعمل الذى يقدمه ، كما يحدد العقد الحد الأدنى لحصة كل منهم فى تمويل المشروع . يحق لأي منهم زيادة حصته فى التمويل أو تخفيض الزيادة بشرط التقيد بالحد الأدنى المتفق عليه فى عقد التمويل .**
* **الممول : تخضع معاملات المؤسسة واستثماراتها بجميع تفاصيلها لموافقة ومراقبة البنك المركزي أو السلطة النقدية التى عليها الالتزام بتغطية ما يلزم لتمويل المشروع أو الصفقة . يحدد عقد التمويل حصة السلطة فى الربح (إن وجد) مقابل المراقبة ، وكذلك مبلغ التمويل المتوقع تقديمه من قبلها .**
* **تلتزم المؤسسة بفتح حساب منفصل لكل مشروع (أو صفقة) يبين حركة تدفقاته النقدية من مدفوعات وإيرادات وبالنهاية ربحه أو خسارته ، وكذلك حساب منفصل لكل من الشركاء يبين حركة حصته فى تمويل المشروع ، وأيضاً حساب منفصل باسم حساب التمويل مخصصاً للمشروع يبين حركة حصة الممول (سلطة النقد) فى تمويل المشروع .**
* **تتم المحاسبة وفق المبدأ النقدي . يتحقق الربح بعد رد حصص الشركاء والممول فى تمويل المشروع . تتحقق الخسارة بانتهاء المشروع .**
* **ترد حصص الشركاء والممول فى تمويل المشروع من صافى إيرادات التمويل بعد انتهاء المشروع بحسب رصيد كل منهم فى تمويل المشروع .**
* **بعد دفع الحصص فى الربح (إن وجد) مقابل العمل ، يوزع باقى الربح أو كامل الخسارة على الشركاء والممول بحسب المجموع التراكمى (الأعداد أو النمر) لحصة كل منهم فى تمويل المشروع .**

**تحقق صيغة المشاركة الجارية تمويلاً مرناً يناسب التلاحق المستمر فى الإيداعات والسحوبات من قبل الشركاء والتغير المتلاحق فى التدفقات النقدية للمشاريع على اختلاف أنواعها ، ولا يتطلب تغيراً جوهرياً فى أنظمة البنوك إذ تبنى صيغة المشاركة الجارية على فكرة الحساب الجارى المدين ، ولكن بدلاً من أن يكون العائد فائدة محددة سلفاً ، يكون العائد نتاج مشاركة فى ربح أو خسارة . كما وأن صيغة المشاركة الجارية تمكن مؤسسات التمويل من التخلص من الالتزام بنسب سيولة أو إحتفاظ بمخصصات واحتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار، إذ لا ترتب الاستثمارات على مؤسسة التمويل التزامات يحتمل معها تعرضها للخسارة . يمثل عائد حصة السلطة النقدية فى تمويل المشاريع أو الصفقات مصدراً مستحدثاً من مصادر إيرادا للدولة . (ملحق رقم 2) .**

**الفصل الخامس**

**مشكلة إعادة توزيع الثروة**

**بينما تتمكن فئة فى المجتمعات من الحصول على دخول تتجاوز ما تنفقه ، فإن فئة أخرى لا تتمكن من الحصول على دخول تغطى تكاليف معيشتها . فى اقتصاديات السوق ، تعمل الدولة على الحد من إتساع الفجوة بين الدخول عن طريق تبنى أنظمة الرعاية الاجتماعية التى تشمل مختلف أنواع المساعدات العامة مثل تعويضات البطالة وإسكان ذوى الدخل المحدود وبطاقات التموين والخدمات المجانية ودعم المواد الضرورية والمساعدات النقدية إضافة إلى أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد . يترتب على أنظمة الرعاية الاجتماعية زيادة الإنفاق الحكومي .**

**تغطى الدولة الزيادة فى الإنفاق العام عن طريق فرض أو زيادة الضرائب أو الاقتراض ، الأمر الذى يترتب عليه ارتفاع معدل التضخم الذى يزيد معاناة الطبقات الفقيرة ومحدودى الدخل ، كما وترتفع كلفة برامج الرعاية الاجتماعية ، ويحد ذلك من مقدرة الدولة على توفير الخدمات الكافية لتمكين كل فرد فى المجتمع من تغطية تكاليف معيشة مقبولة . لذلك تلجأ الدول إلى اتباع سياسات لإعادة توزيع للثروة تهدف إلى تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات العامة مع أقل ارتفاع فى معدل التضخم .**

**إعادة توزيع الثروة فى ما يسمى بالإقتصاديات الإسلامية**

**تبنت دول الاقتصاديات الاسلامية نهج الدول الرأسمالية لتقديم أنظمة الرعاية الاجتماعية فهي تتدخل فى التسعير وتطبق برامج الدعم وتقدم الإعانات للفقراء وتفرض الضرائب وتطبق أنظمة للضمان الاجتماعي والتقاعد فيرتفع لديها معدل التضخم . ومن ثم تلجأ لاتباع نفس سياسات النظم الرأسمالية لإعادة توزيع الثروة التى تحد من مقدرتها على تمكين كل فرد فى المجتمع من تغطية تكاليف معيشة مقبولة .**

**ما مدى نجاح السياسات المتبعة فى إعادة توزيع الثروة ؟**

**تشير الدراسة التى أعدها المعهد الدولى لأبحاث التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أن 1% من البالغين يملكون وحدهم فى عام 2000 ما نسبته 40% من مجموع الأصول فى العالم ، وأن 10% من البالغين يملكون 85% من إجمالى الأصول فى العالم ، وبالمقابل فإن نصف سكان العالم من البالغين الأكثر فقراً يمتلكون 1% من ثروة العالم . ومعدلات تركز الثروة والفقر فى تصاعد مستمر يؤكده ما يجتاح العالم فى الدول والمتقدمة على السواء من ثورات ومظاهرات تقوم بها الشعوب .**

**ما سبب فشل سياسة إعادة توزيع الثروة ؟**

1. **اعتمدت سياسات إعادة توزيع الدخول على برامج رعاية إجتماعية لا تلبى احتياجات جميع من يستحقون الرعاية من الفقراء ومحدودي الدخل .**
2. **اعتمد تمويل البرامج الاجتماعية على فرض الضرائب التى ترهق كاهل محدودى الدخل وتتسبب فى التضخم فترتفع تكاليف البرامج الاجتماعية ويتصاعد معدل تركز الثروة .**

**ما هي أحكام الإسلام فى إعادة توزيع الثروة ؟**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على التزام كل فرد بالسعي للحصول على سبل العيش *"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) ، فليس* للإنسان أن يحصل على شيء من منافع أو منتجات دون السعي والعمل لإكتساب الرزق الذى يمكنه من الحصول عليها (لا شيء بدون مقابل) . والسعي محدود بمقدرة الفرد *"لا نكلف نفساً إلا وسعها" (المؤمنون 23 : 62) ،* أما الرزق بنتيجة السعي فعلى الله  *"قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدِر" (سبأ 34 : 36) .***

**يقرر النبي صلى الله عليه وسلم شراكة الناس فى المال العام *"حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلإ والنار " (سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون) .***

**قد لا يتمكن الفرد بنتيجة سعيه من الحصول على دخل كافٍ لتغطية متطلبات المعيشة ، لذلك يقر القرآن الكريم بحق الفرد فى تغطية عجز دخله : *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19) .* وقد شرع الخالق حماية الحق فى كفاية الدخل ، فألزم الحكومة بفرض ضريبة (الزكاة) على كل ذى سعة لتغطية العجز فى دخول الآخرين *"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 9 : 103) .* خلافاً للضرائب ، الزكاة ليست مصدراً من مصادر إيرادات الدولة ، وإنما الدولة مجرد وسيط يقوم بجباية الزكاة ليوزعها على مستحقيها *"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (التوبة 9 : 60)* . والزكاة أداة لإعادة توزيع الدخول *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7)* . الزكاة مجرد تحويلات داخلية بين دخول أفراد المجتمع ، وهي لا تحسب ضمن تكاليف الإنتاج ، فلا يترتب عليها تضخم .**

**فرضت الزكاة على فائض دخول الأفراد من الأثرياء *"يسألونك عما ينفقون قل العفو" (البقرة 2 : 219)* ، ويتحدد مقدار الزكاة بمقدار العجز فى دخول مستحقيها استناداً إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، رواية علي رضي الله عنه قال : *"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله محاسبهم يوم القيامة حسابًا شديدًا، ومعذبهم عذابًا نكرًا" رواه الطبراني في الأوسط، 3717) .***

**ما هي السياسة البديلة لإعادة توزيع الثروة فى ضوء أحكام الإسلام ؟**

**يمكن تأمين كفاية دخل كل فرد فى المجتمع لتلبية حاجاته المعيشية فى المستوى المعيشي المقبول بما فى ذلك تغطية نصيبه من النفقات العامة التى تشمل برامج الرعاية الاجتماعية عن طريق التحول إلى سياسة تقوم على تحقيق الأمن المادي لكل فرد ، وتوفير دخل لتغطية نفقات الدولة . وإذ يهدف نظام الأمن المادي إلى تحقيق هدفين معاً بتوفير دخل للدولة يكفى لتغطية نفقاتها وتوفير دخل لكل فرد يكفى لتغطية نفقات معيشته ، فإن نظام الأمن المادي يحل محل نظام المالية العامة ، كما ويحل محل سياسات إعادة توزيع الدخول .**

**نفقات الدولة**

* **كلفة استثمار المال العام التى تدفعها مؤسسات القطاع العام لاستغلال المياه والطاقة والاتصالات والموارد الطبيعية . يجرى تغطيتها من إيرادات استثمار المال العام ، فإذا لم تكن كافية يتم التمويل عن طريق مؤسسات التمويل على أساس المشاركة فى الربح والخسارة .**
* **كلفة الخدمات العامة التى تقدمها أجهزة الدولة مثل خدمات التخطيط والرقابة والقضاء والأمن الداخلى والدفاع الخارجي وحماية البيئة ، بالإضافة إلى السلع والخدمات التى تقدمها مؤسسات الدولة ، أو مؤسسات القطاع الخاص بتكليف من الدولة ، فى شكل برامج اجتماعية كالصحة والتعليم الإلزامي . حيث يتوجب على الدولة عدم التمييز بين شرائح المجتمع ، فعليها مراعاة أن يتم تقديم البرامج الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع دون استثناء ضمن مستوى خدمي مقبول .**

**إيرادات الدولة**

* **إيرادات التمويل التى تحصلها سلطة النقد من مؤسسات التمويل .**
* **إيرادات الخدمات التى تحصل الدولة تكلفتها من المنتفعين بها مثل رسوم تراخيص المبانى والمركبات .**
* **إيرادات متفرقة مثل مخالفات السير .**
* **الفائض (إن وجد) فى إيرادات استثمار المال العام .**

**الفرق بين إيرادات الدولة وكلفة الخدمات العامة**

**تمثل زيادة إيرادات الدولة على كلفة الخدمات العامة فائض الموازنة العامة ، أما زيادة كلفة الخدمات العامة على إيرادات الدولة فتمثل عجز الموازنة العامة .**

* **يوزع فائض الموازنة العامة على أفراد المجتمع بالتساوى . تحدد الدولة حصة الفرد من فائض الموازنة العامة ويتم توزيعها بقيدها لحسابات أرباب الأسر لدى سلطة النقد . حصة الأسرة فى الفائض تعد جزءاً من دخل الأسرة .**
* **يوزع عجز الموازنة العامة على أفراد المجتمع بالتساوى . تحدد الدولة حصة الفرد من عجز الموازنة العامة ، ويتم تحصيلها بقيدها على حسابات أرباب الأسر لدى سلطة النقد .**

**التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة**

**تحدد الدولة التكاليف المعيارية لمعيشة الفرد ، بمراعاة الجنس والعمر ، بمجموع تكاليف المستهلكات التى تكفل له مستوى معيشي مقبول إضافة إلى حصة الفرد من عجز الموازنة العامة . تمثل التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة مجموع التكاليف المعيارية لمعيشة رب الأسرة والزوجة وجميع المعالين فى الأسرة بمراعاة عدد أفراد الأسرة .**

**دخل الأسرة**

**يمثل دخل الأسرة مجموع دخل رب الأسرة بالإضافة إلى ما تدفعه الزوجة وما يدفعه المعالين للمساهمة فى مصاريف الأسرة ، كما يشمل الدخل المكاسب الرأسمالية .**

**تغطية عجز دخل الأسرة عن التكاليف المعيارية لمعيشتها**

**يغطى نظام الأمن المادي نقص دخل الأسرة عن التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة عن طريق فرض ضريبة الثروة . ضريبة الثروة ضريبة تصاعدية تفرض على الزيادة فى دخل الأسرة على التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة ، وكذلك على الزيادة فى دخل كلٍ من الزوجة والمعالين على ما يدفع لرب الأسرة مساهمة فى تكاليف الأسرة . خلافاً للضرائب الحالية ، فإن ضريبة الثروة ليست إيراداً للدولة ، وإنما تقوم الحكومة بتحصيلها ممن فرضت عليهم بقيدها على حساباتهم لدى سلطة النقد ، لدفعها إلى مستحقيها بقيدها لحساباتهم لدى سلطة النقد . بالمقابل يتعين على الدولة إتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة لتجنب التواكل على تغطية عجز الدخل عن طريق مراقبة حركة الدخل فى الحسابات لدى السلطة النقدية .**

**مزايا نظام الأمن المادي**

**يترتب على تطبيق نظام الأمن المادي تجنب التضخم ، وتأمين مستوى معيشي مقبول لجميع أفراد المجتمع ، وتوفير إيرادات كافية لتغطية الإنفاق الحكومي ، ورفع مستوى الخدمات العامة ، وتجنب رفع الأجور بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة تحقيقاً لمفهوم الأجر بأنه عائد العمل ، والتخلص من أنظمة الضرائب القائمة والدعم الحكومي والتدخل فى التسعير والضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد الحكومي . (ملحق رقم 3) .**

**الفصل السادس**

**مشكلة اختيار أصحاب القرار الاقتصادي**

**تقع على أصحاب القرار فى الدولة مسؤولية تبنى أنظمة إقتصادية عادلة تقوم على سياسات تحقق أهداف المجتمعات فى الرخاء ، وكذلك مسؤولية التخطيط والتنفيذ والمراقبة لاكتشاف الموارد واستخراجها واستغلالها باعتدال وبكفاءة وعدالة ودون إسراف وبما يلبى احتياجات أفراد المجتمع . لذلك فإن مدى نجاح السياسات المتبعة يتوقف على كفاءة ونزاهة وعمل أصحاب القرار .**

**تتبنى معظم الدول النهج الديمقراطي فى الحكم وإن كان أسلوب التطبيق يختلف من بلد إلى آخر . إن الادعاء بأن الديمقراطية هى نظام يقوم على حكم الشعب لنفسه ، باعتبار أنه ينتخب ممثليه فى الحكم ، فيه مغالطة ، فالديمقراطية نظام حكم يقوم على حكم الشعب من قبل ممثلين يعملون لمصلحة أحزابهم وفق رؤية قادة الأحزاب ومموليهم أو داعميهم والتى غالباً لا تتوافق مع تطلعات الشعب ، وذلك ما يفسر قيام الشعوب بمظاهرات وثورات حتى فى الدول التى تدعى بالشفافية فى تطبيق الديمقراطية .**

**إن اعتماد الأنظمة السياسية على أصحاب قرار يوجهون استغلال الموارد لما فيه مصلحتهم الشخصية يعد سبباً رئيسياً فى فشل تحقيق النمو الأمثل للناتج القومي وإعادة توزيع الدخول بشكل عادل والتغلب على مشكلة الفقر . يوجه استغلال موارد الدولة فى النظام الديمقراطي لخدمة وإثراء ممولوا انتخابات الحزب الحاكم . وفى الأنظمة الاقطاعية يوجه استغلال موارد الدولة لإثراء العائلات الحاكمة ، أما فى الأنظمة الاشتراكية فيوجه استغلال موارد الدولة لإثراء داعموا أصحاب القرار فى السلطة .**

**وفى جميع الأنظمة يلاحظ أن السلطة التنفيذية تسيطر على سلطتي التخطيط والرقابة ، كما وأن أصحاب القرار إما أن ينتخبوا من قبل قاعدة شعبية عامة غير متخصصة أو يعينوا ، فتكون النتيجة أن يطلب من طبيب بوصفه نائباً أو وزيراً إتخاذ قرار بشأن ميزانية الدولة أو أن يطلب من تاجر بوصفه نائباً إتخاذ قرار بشأن الطاقة . وفى النهاية يحمل الشعب كامل مسؤولية الحكم لشخص الحاكم أو رئيس الحكومة الذى لا يمكن أن تتسع مقدرته البشرية لمعرفة تفاصيل جميع الأمور بجميع تخصصاتها .**

**ما هي أحكام الإسلام فى اختيار أصحاب القرار الاقتصادي ؟**

**تفرض آيات القرآن الكريم قواعد لاختيار أصحاب القرار فى الحكم ، فيحرم الإسلام الحزبية ، ويدعو إلى التوافق ، ويضع أمور الناس شورى بينهم ضمن اطار ما شرعه الخالق .**

1. **تحريم الحزبية**

***"فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون" (المؤمنون 23 : 53) .* حزبية الديمقراطية تكرس الخلاف فى وجهات النظر بحسب مصلحة قيادات كل حزب .**

1. **مشروعية التوافق**

***"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (آل عمران 3 : 103) .* لا معارضة ولا موالاة وإنما تبنى المجتمعات بالتوافق .**

1. **مشروعية الشورى**

***"وأمرهم شورى بينهم" (الشورى 42 : 38) .* تختلف الشورى عن الديمقراطية ، إذ أنها لا تقوم على التعيين ولا على التمثيل عبر انتخاب عام ، وإنما على تشاور أصحاب المعرفة للوصول إلى قرار ، فهي كنظام وفق النص القرآني تستوجب توفر الشروط التالية فى إدارة الحكم من قبل السلطات المختلفة .**

* **المعرفـــــــة بالأمر (وأمرهم) : يقصد بمعرفة الأمر كفاية المعرفة ، العلمية والعملية ، لدى المستشار فى موضوع المشورة ، يشير النص على الأمر ، وليس كل الأمور ، إلى أن المعرفة مطلوبة فى كل أمر وليس فى مجمل الأمور ، فكفاية المعرفة كفاية تخصصية ، إذ لا يمكن أن تتوفر المعرفة الكافية للفرد فى جميع المجالات والعلوم بسبب محدودية العقل البشري . كما ويشير النص على الأمر على وجوب التشاور فى كل أمر ليس فقط على مستوى القيادات العليا ، وإنما بشأن كل أمر عام يتطلب اتخاذ قرار بشأنه .**
* **التشاور فى الأمر (شورى) : يقصد بالشورى إشراك جميع من لديهم كفاية فى المعرفة لمناقشة أمر المشورة أو موضوعها ، ولا يقتصر ذلك على من يعرفهم الحاكم أو من حوله . اشراك ذوى الكفاية فى المعرفة لا يخضع لقرار تعيين أو إنتماء حزبي أو تعاطف قبلي أو طائفي أو دعم مادي ، ولا يجوز استبعاد أحد أو فئة منهم ، وذوى المعرفة ملزمين بتقديم المشورة .**
* **اتخاذ قرار فى الأمر (بينهم): بعد التشاور يتوجب حصول إجماع جميع أو غالبية المشاركين على قرار فى موضوع المشورة .يكون القرار ملزماً ، فمفهوم الشورى فى الآية الكريمة يختلف عن المفهوم المعاصر للاستشارة الذى يكون فيه القرار لمن استشار وليس للمستشار .**
1. **مشروعية القرار**

***" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (المائدة 5 : 45) .* بناءاً عليه فإن مهمة الحاكم تكون على مستوى الدولة ، فعليه أن يتحقق ، قبل التصديق على القرارات ، من أن القرار الذى ترغب السلطات فى اتخاذه يتوافق مع أحكام القرآن الكريم الذى هو دستور الحكم فى الإسلام .**

**ما هي السياسة البديلة لإختيار أصحاب القرار الاقتصادي فى ضوء أحكام الإسلام ؟**

**يتوجب أن يكون أصحاب القرار فى الدولة من ذوى الكفاءات القادرة على التخطيط والتنفيذ والمراقبة لاستغلال الموارد وتوزيعها بما يحقق النمو الرخاء للمجتمع . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق اختيار أصحاب القرار من قبل النقابات المهنية والأكاديمية فى القطاعات الإنتاجية ذات العلاقة ، يشكل منها قواعد انتخابية متخصصة تكون لها سلطة الاختيار والمحاسبة والعزل ، وينبثق عن القاعة الانتخابية ثلاث أجهزة للتخطيط (فى مجلس التخطيط الأعلى) ، وآخر للتنفيذ (فى المجلس الوزاري) ، وثالث للرقابة (فى مجلس الرقابة الأعلى) . كل قاعدة انتخابية تمثل الشعب وتتحمل مسؤولية الإنجاز فى مجال تخصصها .**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | **الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاكم ...... سلطة تصديق القرارات** |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **الرئيس** |  | **الرئيس** |  | **الرئيس** |
| **مجلس التخطيط الأعلى****الصحة ، التعليم ، الزراعة ... الخ** |  | **مجلس التنفيــــــذ الأعلى****الصحة ، التعليم ، الزراعة ... الخ** |  | **مجلس الرقابـــــــــة الأعلى****الصحة ، التعليم ، الزراعة ... الخ** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **الرئيس** |  |  |  | **الرئيس** |  |  |  | **الرئيس** |  |
|  | **مجلس التخطيط (الصحة)** |  |  |  | **مجلس التنفيــذ****(الصحة)** |  |  |  | **مجلس الرقابـة****(الصحة)** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | **القاعدة الانتخابية (الصحة) ........ سلطة الاختيار والمحاسبة والعــزل** |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **نقابة الممرضين** |  | **نقابة الأطباء** |  | **نقابة الصيادلة** |

**الخاتمـــــــــــــــــة**

**إن فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة ، على اختلاف أشكالها ، فى تحقيق الرخاء للمجتمعات هو نتيجة لأنها بنيت على أسس مضللة أصبحت بمضي الوقت مقبولة وكأنها جزء من الحياة الطبيعية التى يجب على الناس التعايش معها . أسس تقيد حرية السوق وتنظر إلى النقود على أنها سلعة ذات قيمة ، وإلى عمليات الإقراض والمضاربة على أنها نشاط إقتصادي ، وإلى التضخم على أنه ظاهرة لا يمكن تجنبها ، وإلى المساواة فى الدخول أو أنظمة الرعاية الإجتماعية التى تقدمها الحكومة على أنها السبيل لإعادة توزيع الدخول .**

**بخلاف الأنظمة الوضعية ، فإن الإسلام يقدم أحكام نظام إقتصادي يحقق هدف الاقتصاد فى الوصول إلى الرخاء المنشود على المستويين القومي والفردي ، إذ يقوم على استغلال جميع الموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي الأمثل فى إطار السوق الطبيعي الحر مع توفير سبل العيش لكل فرد فى المجتمع . الاقتصاد الإسلامي يخلو من التضخم وعناصره المتمثلة فى الربا والمضاربة والضرائب والفساد المالى ، وينظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات ليس له تأثير فى الاقتصاد ، ويقدم الزكاة نظاماً لإعادة توزيع الدخول .**

**قد يبدو تطبيق النظام الاقتصادي الذى يستند إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مستبعداً فى الوقت الحاضر لإختلافه الجذري عن فكر القائمين على اتخاذ القرارات وعن توجهات الباحثين فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي على السواء ، إلا أن زيادة معاناة الشعوب ستفرض بالنهاية ضرورة إعادة النظر فى الأسس المضللة التي بني عليها الفكر الاقتصاد القائم والابتعاد عن فلسفات العلماء وآرائهم ومن ثم التحول تدريجياً إلى نظام إقتصادي عادل يعكس أحكام خالق الكون والبشر لتحقيق الرخاء فى المجتمع .**

**والحمد لله ، إذ بدت أصوات بعض المفكرين فى الغرب تعلو للمطالبة بتغيير جذري للأنظمة الاقتصادية القائمة . أطلقت السيدة الروسية الدكتورة أولغا تشيتفيريكوفا الأستاذة فى جامعة العلاقات الدولية على المنظومة المالية وأسواق المال مسمى منظومة التبذير العالمى ، وتضيف أن المصارف والبورصات كازينو وأن الفوائد تنتج مالاً من الهواء . استعرضت الأستاذة الدكتورة الألمانية مارجريت كنيدى فى كتابها "النقود بدون فائدة أو تضخم" الذى نشر عام 1995 المفاهيم الخاطئة فى النظام النقدى الحالى ، وتقول "أن متاعبنا فى النظام النقدي الحالى تكمن فى أن النقود تتضاعف بفعل الفائدة والفائدة المركبة" ، وتضيف "أن الفائدة ، فى الحقيقة ، تعمل كالسرطان فى جسم المجتمع" . يقول بوفيس فانون – رئيس تحرير مجلة "تشالنجر " بتاريخ 5/12/2008 بعد الهزة الاقتصادية التى ضربت أسواق المال فى كل أنحاء العالم وخاصة وول ستريت " لو حاول القائمون على مصارفنا ، احترام ما ورد فى القرآن الكريم ، من تعاليم وأحكام ، وطبقوها ، لما حل بنا من كوارث وأزمات ، ولما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري ، لأن النقود لا تلد نقوداً " . تنبه السيناتور عن أوهايو دنيس كوسينيش إلى ضرورة تغيير النظام النقدي فقدم فى 21/9/2011 للكونجرس الأمريكي مشروع القانون رقم HR 2990 لاستبدال البنك الفدرالي بسلطة نقد ولمنع البنوك من تفعيل عملية خلق النقود .**

**وبعد ...... إن هذا الجهد المبذول الذي يترجم رحابة الإسلام واتساعه وشموليته لتغطية متطلبات الحياة المعاصرة فى المجال الاقتصادي ، إنما هو نتاج عمل سنوات عديدة وسهر ليالي فى دراسات مستفيضه واستحضار خبرة ماضى طويل ، نأمل أن يكون فيه الخير و نسأل الله فيه الرضا والقبول ، نقدمه ليكون هدية محبة وإخاء فى طريق جعل الكلمة العليا للعدل الذى لا يتحقق إلا باتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .**

**والله ولي التوفيق ؛**

***"وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 42 : 10)***

**نشكر لكم تعليقكم**

**maherkababji1@hotmail.com**

**ملحق (1)**

**النظام النقدي المغلق**

**دورة النقود فى النظام النقدي المغلق**

**ملحق (2)**

**نظام المشاركة الجارية**

**مثال : التمويل بالمشاركة الجارية ضمن اطار النظام النقدي المغلق**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **حساب تمويل مشروع .... حصة الربح مقابل الرقابة 1 %** |  | **حساب مشروع ..... عام 2013** |
| تاريخ | قيد | حركة | رصيد | أيام | الأعداد |  | تاريخ | قيد | حركة | رصيد | ملاحظات |
| 1/1 | 1 | 2000 |  |  |  |  | 1/1 | 3 | 500 | 500 | دفعتكاليفالمشروعأوالصفقة |
|  | 2 | 2000 |  |  |  |  | ½ | 4 | 1700 | 2200 |
|  | 3 | 500- | 3500 |  |  |  | 1/3 | 6 | 1600 | 3800 |
| 1/2 | 4 | 1700- | 1800 |  |  |  | ¼ | 7 | 6000 | 9800 |
| 1/3 | 5 | 2000 |  |  |  |  | 1/5 | 8 | 200 | 10000 |
|  | 6 | 1600- | 2200 |  |  |  | 1/6 | 10 | 5000- | 5000 | رد ححصالسلطة والشركاءفى التمويل |
| 1/4 | 7 | 6000- | 3800- | 30 | 114000 |  | 1/7 | 13 | 4000- | 1000 |
| 1/5 | 8 | 200- |  |  |  |  | 1/8 | 16 | 3000- | 2000- |
|  | 9 | 1000- | 5000- | 31 | 155000 |  |  | 19 - 22 | 400 | 1600- | ربح العمــل |
| رد التمويــــــــــل |  |  |  |  |  |  | 23 - 25 | 1600 | **0** | ربح التمويل |
| 1/6 | 10 | 5000 |  |  |  |  |  |
|  | 11 | 1500- |  |  |  |  | **حساب الشريك (1) .. حصته فى الربح مقابل العمل 8 %** |
|  | 12 | 1000- | 2500- | 30 | 75000 |  | تاريخ | قيد | حركة | رصيد | أيام | الأعداد |
| 1/7 | 13 | 4000 |  |  |  |  | 1/1 | 1 | 2000- | 2000- | 59 | 118000 |
|  | 14 | 1200- |  |  |  |  | 1/3 | 5 | 2000- | 4000- | 61 | 244000 |
|  | 15 | 800- | 500- | 31 | 15500 |  | 1/5 | 9 | 1000 | 3000- | 31 | 93000 |
| 1/8 | 16 | 3000 |  |  |  |  | 1/6 | 11 | 1500 | 1500- | 30 | 45000 |
|  | 17 | 300- |  |  |  |  | 1/7 | 14 | 1200 | 300- | 31 | 9300 |
|  | 18 | 200- | 2000 |  |  |  | 1/8 | 17 | 300 | **0** |  |  |
| **توزيع ربح العمل** |  |  |  |  |  | مجموع التمويل التراكمي | **509300** |
| شريك (1) | 19 | 160- |  |  |  |  |  |
| شريك (2) | 20 | 120- |  |  |  |  | **حساب الشريك (2) .. حصته فى الربح مقابل العمل 6 %** |
| المؤسسة | 21 | 100- |  |  |  |  | تاريخ | قيد | حركة | رصيد | أيام | الأعداد |
| سلطة النقد | 22 | 20- | 1600 |  |  |  | 1/1 | 2 | 2000- | 2000- | 151 | 302000 |
| **توزيع ربح التمويل** |  |  |  |  |  | 1/6 | 12 | 1000 | 1000- | 30 | 30000 |
| شريك (1) | 23 | 675- |  |  |  |  | 1/7 | 15 | 800 | 200- | 31 | 6200 |
| شريك (2) | 24 | 448- |  |  |  |  | 1/8 | 18 | 200 | 0 |  |  |
| سلطة النقد | 25 | 477- | **0** |  |  |  | مجموع التمويل التراكمي | **338200** |
| مجموع التمويل التراكمي  | **359500** |  | إجمالى التمويل التراكمي (الشريكين والممول) | **1207000** |
|  |  |  |
| **حساب سلطة النقـــد** |  | **حساب إيرادات التمويل** |
| تاريخ | قيد | حركة | رصيد | هذا حساب النقد لدى سلطة النقد |  | تاريخ | قيد | حركة | رصيد | ملاحظات |
| 1/8 | 21 | 100- | 100- |  | 1/8 | 21 | 100 | 100 | ربح المؤسسة |

**ملحق (3)**

**نظام الأمن المادي**

**دور الحكومة فى إعادة توزيع الثروة**

**دور القطاع العـام فى استثمار المال العام**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **إيرادات استثمار المال العام** |  | **مؤسسات التمويل** |
|  |  |  |  |  |
| **استثمارات المال العام** |

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**موازنة الدولة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **النفقات** | **=** | **الإيرادات** |
| **خدمات الجهاز الحكومي*** **خدمات التخطيـــــط**
* **خدمات التنقيـــــــــذ**
* **خدمات الرقابـــــــــة**
* **خدمات القضــــاء**
* **خدمات الأمن الداخلى**
* **خدمات الدفاع الخارجي**

**خدمات الرعاية الاجتماعية*** **خدمات الصـحــــــة**
* **خدمات التعليم الإلزامي**
 | * **إيرادات التمويل – سلطة النقد .**
* **إيرادات الخدمات – متحصلات .**
* **إيرادات متفرقة مثل مخالفات السير .**
* **فائض إيرادات استثمار المال العام .**
* **حصة أفراد المجتمع فى عجز الموازنة**
 |

**ملحق (4)**

**الأحكام الفقهية فى الشركات**

* **في معنى الربح يقول صاحب المغني " ... الفاضل عن رأس المال ومالم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً" (ابن قدامى – المغني ويليه الشرح الكبير – الجزء الخامس – ص 166) .**
* **في استحقاق الربح والخسارة يبين الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الثالث – ص 57 إلى 60 أقوال المذاهب الأربعة في هذا الشأن ، فعن الحنفية أنهم قالوا " لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأسماله " ، وعن المالكية قولهم أن "القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر فيه شيء بالعمل فيه أو تلف بآفة سماوية أو سرقه لص فإن الخسارة تجبر من الربح " ، أما الحنابلة فقالوا "لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يتسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح" ، وعن الشافعية أنهم قالوا "يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال ناضاً فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه" . ويقول ابن رشد "أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال " (ابن رشد – الحفيد – الجزء الثاني – ص 240) .**
* **في خلط مال المضاربة جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ( رواية سحنون – كتاب القراض – الجزء الثالث – 650) في مسألة خلط المال ؛ " ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضا ، فابتاع به سلعة ، ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالاً آخر ، فابتاع به سلعة أخرى ، ثم باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك : كل مال منهما على قراضه ، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال" .**
* **في الاستدانة على مال المضاربة ، يستوقفنا في الفقه الإسلامي القديم شبه إجماع على أنه لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة أو يقرضه إلا بإذن صريح من رب المال وتبريرهم في ذلك أن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال يضمنها رب المال . وفريق الفقهاء الذي لم يتفق معهم في الرأي كان أكثر تحفظاً ، إذ يرى بعدم جواز الاستدانة وإن أذن رب المال ، استناداً إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، ففي موافقة رب المال على الاستدانة أو الإقراض مسؤولية تتخطى حدود رأسماله ويصبح مسؤولاً عن تسديد الديون وتحصيل القروض . وفي هذا الشأن يشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى البدائع 6 / 68 وإلى رد المحتار 3 / 377 فيقول في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" – ص 3904 في البند الرابع : (( فان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير ، وصار رأسمال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدراهم أو دنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشترى له خاصة دون شريكه ، لأنه لو صح في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ، لأنه يصير رأسمال الشركة أكثر مما رضى الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه .)).**
* **في دقة حساب الربح بقصد إعطاء كل ذى حق حقه ولو بتتبع عمليات حسابية يدوية شاقة ، ورد في المغني ويليه الشرح الكبير (ابن قدامى – الجزء الخامس – ص 166) النص التالي : (( إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقة بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع ولذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ثم بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحقها من الربح ثلاثة وثلث ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه وإن كان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له رب المال خمسه لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقي في يده لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .)) .**